

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون إقتصادي

مذكرة بعنوان:

دور الشفافية في مجال الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور / أحمد خديجي

من إعداد الطالب :

حليل عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	إسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة ورقلة	أستاذ التعليم العالي	د. زرقون نور الدين
مشرفا ومقررا	جامعة ورقلة	أستاذ التعليم العالي	د. أحمد خديجي
عضوا	جامعة ورقلة	أستاذ التعليم العالي	د. عياض عماد الدين

السنة الجامعية

2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي
عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}

أية 41 سورة الروم

{وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِنَ كَمَا
أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}

أية 77 سورة القصص

صدق الله العظيم

شُكْرُهُ وَعِرْفَانُهُ

أحمد الله عز وجل على :
العمل

المتواضع كما أرفع أسمى آيات الشكر والإمتنان للأستاذ المشرف " أحمد خديجي " الذي
أشرف

على هذا العمل وتعهده بالتصويب وزودني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل
البحث فجزاه

الله عني كل خير.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة التي قبلت تحمل أعباء هذا العمل وتصويب أخطائه بما تراه
مناسبا

وملائما، كما أشكر أيضا عمال مكتبة قسم الحقوق بجامعة ورقلة.

وأقدم بخالص الشكر وأسمى التقدير إلى كل أساتذتي اللذين رافقوني طوال مساري الدراسي
وجميع

أساتذة كلية الحقوق بجامعة ورقلة.

كما أنني مدين بالشكر والثناء إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد من أجل إنجاز هذا
العمل.

جزاكم الله عتي خير الجزاء

شكرا لكم جميعا

إِهْدَاء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
أهدي هذا العمل المتواضع على روح أبي الطاهرة تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه
فسيح جنانه.

إلى بسملة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي
إلى من حملت في طياتها كل خصال المرأة العربية الأصيلة وغمرتنا بعطفها وحنانها
وتحملت المشاق والصعاب من أجل أن نصل إلى ما نحن عليه الآن أُمي الغالية أطل
الله في عمرها وحفظها من كل مكروه

إلى أحبائ قلبي وسندي وملأذي بعد الله في هذه الحياة إخوتي وأخواتي
إلى كل العائلة و الأهل والأصدقاء
إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

عبد العزیز

قائمة المختصرات

ج ر : الجريدة الرسمية.

ص : الصفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ف : فقرة.

Des Abréviations:

- Op.cit : ouvrage précité.

- P : page.

- PP : page ou page.



مقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد عامة والفساد الإداري والمالي خاصة، ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة، تتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينهما، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع لآخر، إذا حضيت هذه الظاهرة في الأونة الأخيرة بإهتمام الباحثين والدارسين في مختلف الاختصاصات كالإقتصاد، القانون، علم السياسة، والاجتماع.

فمصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري إذ تم إستعماله بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، تماشيا مع السياسة الدولية إلى مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد، حيث كان لزاما على الدولة الجزائرية تكليف تشريعاتها الداخلية بما يتلائم مع هذه الإتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره، وهذا ما أكدته المادة الثانية منه والتي نصت على أن الفساد: "هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" وبالتالي يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: "إختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والتستر على جرائم الفساد.

حيث يقصد بالفساد الإداري الخروج عن النظام والقانون، أي عدم الإلتزام بهما وإستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح للفرد أو الجماعة، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للموظف العام أثناء تأديته لمهامه الوظيفية، وبعبارة أخرى هو مجموعة الإنحرافات الإدارية الوظيفية والتنظيمية التي تصدر عن الموظف العام، أما الفساد المالي فيأخذ صورة تلك الإنحرافات المالية ومخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها.

وعلى إعتبار أن الصفقات العمومية تتمحور أساسا حول المال العام والخزينة العمومية فقد حظيت بنصيب وافر من الإهتمام على المستوى التشريعي أو الفقهي وحتى القضائي، لذلك قام المشرع بتعديل قانون الصفقات العمومية أكثر من مرة وذلك بهدف تعزيز أليات الوقائية لتكريس المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية وحمايتها من الفساد ومحاربة جرائمها. وبإعتبار الصفقات العمومية مجالا خصبا يكثر فيه الفساد لإعتباره أهم مسار تنفق فيه الأموال العمومية، فقد أولاه المشرع الجزائري إهتماما بالغا وذلك بضرورة حمايتها من جميع أشكال الفساد.

أولاً: أهمية موضوع البحث

يكتسي موضوع بحثي المتمثل في " دور الشفافية في مجال الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد" أهمية بالغة تجعله جديرا بالإهتمام والدراسة سواء من الناحية النظرية أو العملية. فمن الناحية النظرية تبرز أهمية الموضوع من خلال دراسة الأليات الوقائية لتكريس مبدأ الشفافية على المستوى الداخلي والخارجي والتعرض إلى مختلف صور جرائم الصفقات العمومية .

أما من الناحية العملية فتكمن أهمية الموضوع في جملة من الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وفانون الإجراءات الجزائية والمرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

ثانياً: أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب إختياري لهذا الموضوع لسببين: الأول ذاتي والثاني موضوعي فأما السبب الذاتي فيعود إختياري لموضوع "دور الشفافية في مجال الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد" إلى رغبتني وميولي للبحث في هذا الموضوع ودراسته والبحث في

موضوعات تتميز بنوع من التغيير والتطور، من منطلق حاجتنا للفهم والتوسع المعرفي، خاصة وأنا قد تناولنا مقياس الصفقات العمومية كمقياس أساسي خلال هاته السنة الجامعية. أما السبب الموضوعي فيتمثل في الرغبة في البحث في ظل المرسوم رقم 247/15 على إعتبار حدائه وقلة الدراسات في ظله، إذا أن معظم الدراسات كانت في ظل المراسيم السابقة إضافة إلى القانون رقم 01/06، بإضافة للتفسير الخاطئ للقوانين إن لم نقل الجهل بها، الذي يتسبب في أخطاء وإنحرافات من قبل الموظفين العموميين، تؤدي بهم أحيانا للمتابعة القضائية أمام جرائم الصفقات العمومية وتبذير أموال العمومية، دون أن ننسى حجم الفضائح المالية والقضايا الوطنية والمحلية المتعلقة بالفساد.

ثالثا: إشكالية الدراسة

* ما مدى تصدي المشرع الجزائري للوقاية من ظاهرة الفساد ومواجهتها في مجال الصفقات العمومية تشريعيًا ومؤسسيًا تكريسا لمبدأ الشفافية؟
ويتفرع عن هاته الإشكالية جملة من التساؤلات والتمثلة فيما يلي:

- مامدى فعالية الآليات الوقائية التشريعية في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية؟
 - فيما يتمثل دور الهيئات والمؤسسات المتخصصة في مكافحة ظاهرة الفساد لاسيما الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية؟
 - وهل وفق إجتهد المشرع الجزائري بالنجاح في الجانب المؤسسي أم لا؟
- رابعا : أهداف الموضوع:

تتجلى أهداف هذه الدراسة في نشر ثقافة الشفافية والوعي بضرورة مكافحة الفساد وزرع الثقة بين المواطن والإدارة وضرورة التكثيف من الآليات القانونية والقضائية لضمان تطبيق مبدأ الشفافية وتعميمه في كل المجالات و كذلك الإحاطة بجرائم الصفقات العمومية وتبينها والعقوبات المقررة لها وتهدف أيضا إلى إثراء المكتبة الجامعية من خلال المراجع في ظل قلة الدراسات والبحوث الأكاديمية الخاصة بموضوع الدراسة ضمن المرسوم الرئاسي 247/15.

خامسا : الدراسات السابقة:

كما أشير إلى توقي على العديد من الدراسات العلمية أثناء إعدادي لهذا البحث العلمي، والتي تعتبر قليلة في هذا الموضوع في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، حيث أنكر منها الدراسات التالية :

- الدراسة الأولى: بعنوان: بعنوان "تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية ومحاربة جرائمها" مذكرة لنيل شهادة الماستر، مقدمة من طرف الطالبة الباحثة "أمنة شرقي" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، الجزائر، 2016/2017

- الدراسة الثانية : "مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية" مذكرة لنيل شهادة الماستر، مقدمة من طرف الطالب الباحث "خباش عمار" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015
- الدراسة الثالثة : بعنوان "جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مقدمة من طرف الطالبة الباحثة "زوزو زوليخة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012/2011

سادسا : صعوبات البحث


- تشعب الموضوع ومحاولة لم شتاته في ظل التغييرات التي عرفها المرسوم الرئاسي رقم 247/15.
- ضيق الوقت والتقييد بعدد معين من الصفحات يشكلان عائقا للقيام بدراسة شاملة وكاملة في الموضوع.

سابعا: المنهج المعتمد

إعتمدنا على المنهج التحليلي الإستقرائي من خلال تحليل النصوص القانونية، بناء على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية، ومحاولا تفسير مضمون هاته النصوص القانونية والتشريعية، والربط بينهما وتبيان مدى تمكن المشرع الجزائري في وضع آليات كفيلة بمواجهة الفساد، من خلال إستخلاص النتائج المتوصل إليها من الدراسة والتحليل.

ثامنا : تقسيم خطة البحث

وللإجابة على الإشكالية الأساسية المطروحة، والتساؤلات المنبثقة عنها تم تقسيم الدراسة إلى فصلين وأربعة مباحث، نتناول في الفصل الأول الإطار التشريعي لآليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية والذي يضم مبحثين، المبحث الأول يتمحور حول الآليات الوقائية بناء على تنظيم الصفقات العمومية والمبحث الثاني حول الآليات الوقائية بناء على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أما الفصل الثاني نتناول موضوع الإطار المؤسسي لآليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، والذي يضم مبحثين، المبحث الأول يتمثل في دور سلطات الضبط القطاعية في مجال الصفقات العمومية والمبحث الثاني حول دور هيئات الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية.



الفصل الأول
الإطار التشريعي لآليات الوقاية من الفساد في
مجال الصفقات العمومية

الفصل الأول: الإطار التشريعي لآليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية.

عمد المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى مواجهة ظاهرة الفساد الإداري والمالي أين يتم المساس بالأموال العمومية وإهدارها خاصة في مجال الصفقات العمومية في إطار إستراتيجية محكمة بتشريعات مختلفة تجسدت في سياسة جنائية، وذلك بتجريم غالبية صور ومظاهر الفساد التي تشكل تهديدا كبيرا على سير وعمل الإدارة العامة، وذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المعدل والمتمم*، والذي خصص الباب الرابع منه تحت عنوان: "التجريم والعقوبات وأساليب التحري" لأحكام الموضوعية للتجريم والعقاب ومكافحة الفساد الإداري أي جرائم الصفقات العمومية

ونجد أن المشرع على الرغم من إغائه لأغلب الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات وإستبدالها أو نقلها إلى قانون مستقل وهو قانون الوقاية من الفساد، إلا أن سياسته إختلفت جذريا وصلت في حدها الأقصى إلى إستحداث جرائم فساد إداري جديدة على غرار جريمة تلقي الهدايا، إثراء غير المشروع وتعارض المصالح.

كما تضمن هذا القانون آليات وقائية أخرى تمثلت في مجموعة الإلتزامات المفروضة على الموظفين العموميين، هذا من جهة، كما نجد من جهة أخرى أن تنظيم الصفقات العمومية بقانون مستقل أو بعبارة أخرى بتنظيم خاص بها يعتبر في حد ذاته الية للوقاية من الفساد وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهو أخر إطار قانوني ينظم الصفقات العمومية من أجل معالجة النقائص التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 236/10 الملغى، ويستمد هذا المرسوم أهميته من التدابير التي أقرها لاسيما في إصلاح تأطير ومراقبة إبرام الصفقات العمومية بهدف التحكم في تسييرها، حيث تناول شروط وأساليب وإجراءات إبرامها، كما وضح الجهات التي تمارس رقابتها عليها، من أجل ضمان مبادئ الإستفادة منها وكذلك مبادئ المنافسة والشفافية.

وعليه سنتناول دراسة هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: يتضمن الآليات الوقائية بناء على تنظيم الصفقات العمومية.
- المبحث الثاني: يتضمن الآليات الوقائية بناء على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: الآليات الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية

لقد سايرت الجزائر التوجه العام لمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، والسماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجياتها في شفافية وفعالية مع ترشيد إستعمال المال العام، وبناء على هذا نجد تطور شبه محتوم لقانون وتشريع الصفقات العمومية الذي عرف عدة تعديلات أين ظهر

* كما دعم المشرع الجزائري آليات مكافحة هذه الظاهرة بآليات إجرائية وقمعية، وقبل التكلم عن أهم الآليات الوقائية نتطرق إلى أهداف إصدار هذا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد والمتمثلة في:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقائية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك إسترداد الموجودات.
- حيث تم تعديل القانون 01/06، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20/02/2006، ج ر ، عدد 14، المؤرخة في 08/03/2006 بموجب الامر 05/10، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر ، عدد 50 الصادرة في 01/09/2010، ثم بموجب القانون رقم: 15/11، المؤرخ في 2 غشت 2011، ج ر ، عدد 44 الصادرة في 10 غشت 2011.

المرسوم الرئاسي¹ رقم 236/10، على ضوء التجارب العملية بعض العقوبات في طريقة إبرام الصفقات العمومية سواء من طرف المصالح المتعاقدة أو المتعاملين الإقتصاديين، لذا تم إقتراح تدابير لتخفيف إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

وهو ما تجسد في ظل المرسوم الرئاسي² رقم 247/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تضمن هذا المرسوم شروط إبرام الصفقات العمومية والكيفيات والإجراءات المتطلبة لذلك، لما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالمال العام فإنه من الضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها، سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ.

والغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام المصالح المتعاقدة بالتقيد بأحكام قانون الصفقات العمومية³.

وعلى إثر ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: يتضمن الإجراءات السابقة المكرسة لإبرام الصفقات العمومية.

- المطلب الثاني: يتضمن الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية

المطلب الأول: الإجراءات السابقة المكرسة لإبرام الصفقات العمومية.

لقد حمل المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية في طياته الكثير من التعديلات الجديدة، والمتعلقة أساسا بطرق الإبرام والتنفيذ والرقابة، وفي هذا الخصوص كرس إجراءات سابقة على الإبرام يمكن تعريفها بإختصار على أنها: "مجموعة من الإجراءات التحضيرية التي تلتزم المصلحة المتعاقدة بإتباعها قبل إبرام صفقة عمومية معينة، سواء في مجال الأشغال، الدراسات، الخدمات" بهدف حماية المال العام.

نتطرق إلى أهم هذه الإجراءات فيما يأتي ذكره.

الفرع الأول: الإعداد المسبق لدفاتر الشروط.

يصبغ الصفقات العمومية مبدأ الشكلية، حيث تفرغ في شكل كتابي وهو مانصت عليه المادة 2 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية⁴، ويظهر مبدأ الشكلية بصورة واضحة من خلال دفاتر الشروط التي يتعين إعدادها بعد إكتمال الدراسات القبلية للمشروع، وقبل الإعلان عن العقد أو الصفقة.

وعليه نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف وأنواع دفاتر الشروط.

أولا: تعريف دفاتر الشروط.

ذكر المشرع الجزائري دفتر الشروط في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15، والتي تناول فيها الأحكام المتعلقة بدفتر الشروط دون أن يتطرق إلى تعريفه، وبالرجوع إلى الفقه نجد تعريف الأستاذ "بن ناجي الشريف" الذي جاء فيه مايلي:

- المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 2010/10/07، ج ر، عدد 58 المؤرخة في 2010/10/07¹.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 2015/09/16، ج ر، عدد 50، الصادرة في 2015/09/20.

3 - بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 177.

4 - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، ص 5.

"دفتر الشروط هي معيار من معايير تعريف الصفقة العمومية، بل معيار من معايير العقد الإداري في القانون الإداري الجزائري، وهي أيضا عامل منشئ للصفقة العمومية¹. أما الأستاذ عمار عوابدي فقد إستند في تعريفه على التعريف الوارد في قانون الصفقات العمومية القديم رقم 236/10 ذلك باعتباره "وثيقة أساسية في تشكيل وتحديد العقود الإدارية تتضمن بنودا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"².

إذن يقصد بدفاتر الشروط وثائق رسمية تضعها المصالح المتعاقدة بإرادتها المنفردة، وتصدر بموجبها مختلف الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة، وشروط المشاركة في الصفقة، ككيفية اختيار المتعامل المتعاقد، ذلك أن المصلحة المتعاقدة أثناء إعداد دفاتر الشروط الخاصة بصفقة عمومية معينة تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطارتها المعنيين، من أجل الوصول إلى دفاتر شروط تحقق الأهداف المنشودة³.

ثانيا: كيفية إعداد دفتر الشروط.

يتم إعداد دفتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة قبل إبرام أي صفقة ويبلغ لجميع المترشحين مطلعاً إياهم عن الشروط العامة، كما يحدد الشروط المطلوبة لتقييم مطابقة المنتج المطلوب أو الأشغال المراد إنجازها، فمن جهة يعين تحديد الشروط التقنية، ومن جهة أخرى يحدد الشروط العامة المتمثلة في: التزامات المتعاقد، مبلغ الكفالة، التعويضات، العقوبات، شروط فسخ العقد، والتسبيقات التي يستفيد منها المتعاقد حسب نوع الصفقة.

وعليه يمكن القول أن دفتر الشروط يشكل جزءا مهما وأساسيا في ملف الصفقة، وإن الأهمية التي تعطى في إعدادها سيسهل على الإدارة السير الحسن والشفاف في عملية الاختيار⁴.

ثالثا: أنواع دفاتر الشروط.

نصت على أنواع دفاتر الشروط المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي جاء فيها: "توضع دفاتر الشروط المعينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي تشمل على وجه الخصوص ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية" ويتضح من نص هذه المادة أن دفاتر الشروط ثلاثة أنواع هي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة.

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة.

- دفاتر التعليمات الخاصة.

1 - جوادي نبيل، دفاتر الشروط، القانون الإداري الجزائري (دراسة متعلقة بالعقود الإدارية)، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 84.

2 - عمار عوابدي، القانون الإداري (الجزء الثاني النشاط الإداري)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 53.

3 - حفوطة الأمير عبد القادر، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2015/2014، ص 8.

4 - موسى صادقي، مداخلة بعنوان دفتر الشروط، بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدينة، 2013، ص 02.

الفرع الثاني: تحديد طرق إختيار المتعامل المتعاقد.

لاتملك الإدارة العامة حرية واسعة عند التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مثلما هو الحال في إبرام الأفراد عقودهم، إذ فرض المشرع جملة من القيود و الإجراءات تلتزم المصلحة المتعاقدة المعنية بإتباعها حفاظا على المصلحة العامة والمال العام.

سنحاول في هذا الفرع تحديد طرق إختيار المتعامل المتعاقد، المتمثلة في طلب العروض كأصل عام والتراضي كإستثناء وفقا لما ورد في أحكام المادة 39 من المرسوم الرئاسي 1247/15¹.

أولاً: طلب العروض

التحدث عن طلب العروض يقتضي التطرق إلى مفهومه، وإلى المبادئ التي تحكمه، ثم أهم أشكاله وذلك كما يلي:

أ/ مفهوم طلب العروض.

طلب العروض هو القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية، وهو إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للعارض الذي يقدم أفضل عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء².

ب/ المبادئ التي تحكم طلب العروض.

يقوم إجراء طلب العروض على مبادئ³ رئيسية هي:

*** حرية الوصول إلى طلبات العمومية:**

لايجوز للإدارة أن تبعد أي من الراغبين في التعاقد من الإشتراك في المناقصة أو الصفقة، أي يتوجب وقوف الإدارة أو المصلحة المتعاقدة موقفا حياديا إزاء المتنافسين⁴.

ويشكل هذا المبدأ إحدى الركائز الأساسية لكل صفقة، ذلك لما يثير من تعدد في العروض وتنوع في الخيارات، مما يسمح للإدارة العمومية بإستخدام مواردها إستخداما عقلانيا، ويضفي على طلباتها قدرا من الشفافية والنزاهة⁵.

*** المساواة في معاملة المترشحين المتنافسين.**

يقوم هذا المبدأ على أساس أن جميع المتنافسين المتقدمين بعطاءاتهم، تتم معاملتهم على قدم المساواة وليس للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بأي تمييز غير مشروع بينهم⁶.

*** شفافية الإجراءات:**

يمثل الإعلان ضمانا أساسية لإعلام كل من يهمهم الإشتراك في الصفقة في الوقت المناسب، ويعتبر النشر وسيلة الإعلان عن طلب العروض⁷.

إن مبدأ العلانية يخض جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية، كما يجب أن يشمل الإعلان مجموعة من البيانات طبقا لنص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 1247/15¹.

1 - المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص15.

2 - المادة 40، الرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع السابق، ص12.

3 - المادة 05، المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص5.

4 - بسيوني عبد الغني، القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص531.

5 - زائدة سامية، "منازعات الصفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص16.

6 - بسيوني عبد الغني، المرجع السابق، ص531.

7 - بسيوني عبد الغني، المرجع السابق، ص531.

ج/ أشكال طلب العروض

نصت المادة 42 من تنظيم الصفقات العمومية على أنه: "يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود
- المسابقة ."

وعليه نجد:

* **طلب العروض الوطني و/أو الدولي:** يعتبر طلب العروض وطنيا إذا ماتم الإعلان عنه داخل الجزائر، بينما يعتبر دوليا إذا تم توجيه الإعلان عنه نحو الخارج، ويكون وطنيا ودوليا إذا تم توجيه الإعلان عنه إلى داخل الجزائر وإلى خارجها.²

* **طلب العروض المفتوح:** هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.³

* **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الدنيا المؤهلة، التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد.⁴

والشروط المؤهلة تخص القدرات التقنية والمهنية، الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.⁵

* **طلب العروض المحدود:** هو إجراء لإستشارة إنتقائية، يكون المرشحون الذين تم إنتقائهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد.⁶

* **المسابقة:** هي إجراء يضع رجال الفن في المنافسة لإختيار مخطط أو مشروع مصمم إستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشمل على عدة جوانب تقنية، إقتصادية، جمالية، أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.⁷

حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة خصوصا في مجال تهيئة الإقليم، التعمير، الهندسة المعمارية، والهندسة.⁸

وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الإقتصادية.⁹ وتكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.¹

1 - المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 17.

2 - بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 31.

3 - المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم صفقات العمومية، المرجع السابق، ص 12.

4 - المادة 44 ف1 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص 12.

5 - المادة 44 ف2 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص 12.

6 - المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص 12.

7 - المادة 47 ف1 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص 13.

- المادة 47 ف3 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص 13.⁸

- المادة 47 ف2 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص 13.⁹

ثانياً: التراضي.

التراضي هو الطريق الإستثنائي لإبرام الصفقات العمومية²، حيث تخصص الصفقة لمتعاقداً واحداً دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة³، ويكتسي التراضي شكلين: تراضي بسيط وتراضي بعد الإستشارة.

أ/ التراضي البسيط: هو إجراء إستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، لا يمكن إعماله على الخصوص إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 هي:

"- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد إقتصادي وحيد يحتل وضعية إحتكارية، أو لحماية حقوق حصرية، أو لإعتبارات تقنية، أو لإعتبارات ثقافية وفنية.

- في حالة الإستعجال الملح المعلل بوجود خطر، يهدد إستثمار أو ملكاً لمصلحة العامة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار، قد تجسد في الميدان ولايسعه التكيف معه أجال إجراءات إيداع الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الإستعجال، وأن لا يكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن تكون الظروف التي إستوجبت الإستعجال غير متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكسب طابعاً إستراتيجياً، بشرط أن تكون الظروف التي إستوجبت الإستعجال غير متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يخضع للجوء إلى طريقة الإستثنائية لإبرام صفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة، إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن ذلك.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج وأو ترقية الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع للجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة، إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن ذلك.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حقا حصرياً للقيام بمهمة الخدمة الوطنية، أو عندما تتجزأ هاته المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"

ب/ التراضي بعد الإستشارة: تلجأ المصلحة المتعاقدة على التراضي بعد الإستشارة في الحالات⁴ التالية:

- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها للجوء إلى طلب العروض.

- المادة 48 ف1 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص 13.¹

- المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص 12.²

- المادة 41 ف1 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص 13.³

- المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، ص 15.⁴

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل الفسخ، وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب عروض جديد.

في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار إتفاقات ثنائية تعلق بالتمويلات وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الإستشارة في مؤسسات البلد المعني في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال إستقراء هاته النصوص القانونية، نجد أن المرسوم الرئاسي 247/15 بتحديدده للطرق المتبعة في إختيار المتعامل المتعاقد من طرف المصلحة المتعاقدة، والمتمثلة في طلب العروض كقاعدة عامة الذي يقوم أساسا على مبدأ الإعلان، أي إفصاح الإدارة عن رغبتها في التعاقد وتوجيه الدعوة للتعاقد¹، والتراضي كإستثناء أين يتم اللجوء إليه في الحالات السابقة الذكر، والواردة على سبيل الحصر.
وهنا يكون بذلك المشرع الجزائري قد وضع حماية قانونية للصفقة العمومية من مختلف أنواع الفساد.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية

إن طبيعة الأهمية البالغة التي إكتسبتها الصفقات العمومية، من حيث الإعتمادات المالية المخصصة لها، جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابتها، حيث تكون تداخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة، والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية المال العام.
وعليه تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها، رقابة داخلية، رقابة خارجية، رقابة وصائية، طبقا لأحكام المادة 156² من تنظيم الصفقات العمومية.
نتطرق إلى أنواع هذه الرقابة من خلال الفروع الأتي توضيحها.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية.

تعتبر الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية من أهم أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة الإدارية تلقائيا عبر أجهزة رقابية منبثقة من داخل الإدارة المبرمة للصفقة العمومية.
حيث تستند هذه الرقابة إلى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" المنشأة بنص المادة 160³، من المرسوم المنظم للصفقات العمومية، حيث تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفائتهم.

كرست هذه المادة توحيد "لجنة الأظرفة" و"لجنة تقييم العروض"، في لجنة واحدة وإعطاء المصلحة المتعاقدة إمكانية إنشاء عدة لجان من هذا النوع، ذلك أن هذه اللجنة يمكنها إنشاء تحت مسؤوليتها لجنة تقنية⁴.

تقوم "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" بعمل إداري وآخر تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة تأكيدا لمبدأ الشفافية والنزاهة.

أولا: مهام اللجنة في مرحلة فتح العروض.

إن الهدف من الإدماج في الأخير هو درأ لكل الشبهات التي تحيط بمجال الصفقات العمومية وبالتالي تتمثل مهام "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" في هذه المرحلة فيما يلي:

- المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص 17، 16.
- المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، ص 38.
- المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص 39.
- معطى الله علي، تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 91.

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
 - تعد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مبالغ المقترحات.
 - تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
 - توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.
 - تحرير المحضر أثناء إنعقاد الجلسة، الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.
 - تدعو المرشحين عند الإقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى إستكمال عروضهم التقنية في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.
 - تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الإقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء.¹
- ثانيا: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض.**
- تتجلى مهمة "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، بصورة دقيقة في تقييم العروض بناءا لمطابقتها لدفاتر الشروط²، وعلى ذلك تقوم اللجنة بالمهام التالية:
- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم 247/15، و أو لموضوع الصفقة.
 - تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفاتر الشروط على مرحلتين:
- *في المرحلة الأولى: تقوم بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- *في مرحلة الثانية: تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع إعادة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، المتمثل في العرض:
- 1- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين.
 - 2- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية.
 - 3- الذي تحصل على أعلى نقطة إستنادا إلى ترجيح عدة معايير.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا تبث أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق، أو قد تتسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت.
 - تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض، في حالة كون العرض المالي للمتعامل الإقتصادي يبدو منخفضا بشكل عادي، بالنسبة لمرجع أسعار وبعد طلب كتابي عن طريق المصلحة المتعاقدة للتبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وكان جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الإقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة العرض بمقرر معلل.
 - تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض، في حالة كون العرض المالي للمتعامل الإقتصادي مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، وترفض المصلحة المتعاقدة العرض بمقرر معلل.
 - في حالة إجراء المسابقة، تقترح على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إستنادا إلى ترجيح عدة معايير.

- المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص20.

- المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، ص20.

من خلال النصوص القانونية نستطيع القول أن تنظيم الصفقات العمومية، جاء بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في "الجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" من بينها، تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة وهو مانصت المادة 160 ف2 التي جاء فيها أن: "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفائتهم".

وهذا على خلاف القانون الملغى 236/10، الذي كان الكفاءة في عضوية "الجنة تقييم العروض" دون "الجنة فتح الأظرفة".¹

ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

وزيادة على ذلك إشتراط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة، وهو الأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين 121 و125 من القانون الملغى²، وبذلك ينم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح المتعاقدة لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة، بقدر ماترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة، وهو ما كانت تشهده بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية.³

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية.

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة⁴ لجنة للصفقات، تكلف بالرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية في حدود مستويات الإختصاص المحددة في أحكام المحددة في أحكام القانون المتعلق بالصفقات العمومية، كما تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية.

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تشكيلة وإختصاص هذه اللجان.

أولا: لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة.

تختص بتقديم مساعداتها في مجال الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15 والذي أنشأ لجان الصفقات الآتية:

أ/ اللجنة الجهوية للصفقات:

تختص ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1-4 من المادة 84، وفي المادة 139 من المرسوم المتعلق بالصفقات، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية وتتشكل من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

- ممثل عن الوزير المكلف بالخدمة حسب موضوع الصفقة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هاته اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

1- المادة 125 ف02 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الملغى)م، المرجع السابق، ص31.

2- المادتين 121، 125 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الملغى)م، المرجع السابق، ص31، 30.

3- شبل فريدة، إفيس سميحة، التعديلات الجديدة التي أتى بها الرسوم الرئاسي 247/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2015/2016، ص48

4- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، ص5.

ب/ لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل الغير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

تختص ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1-4 من المادة 184 وفي المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، تتشكل¹ من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

- ممثلين عن الوزير المكلف بالخدمة، حسب موضوع الصفقة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير الممرکزة للمؤسسة العمومية الوطنية التي يسمح لها بإنشاء هاته اللجنة بموجب قرار ن الوزير المعني.²

ج/ اللجنة الولائية للصفقات.

تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، التي تبرمها الولاية والمصالح الغير ممرکزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172.

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، والتي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، و500.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات، و200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139.

وتتشكل هذه اللجنة³ من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.

- ممثل المصلحة المتعاقدة

- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة، عند الإقتضاء.

- مدير التجارة بالولاية.

د/ اللجنة البلدية للصفقات.

تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود مستويات الإختصاص المحددة لها في المادتين 139، 173 وتتشكل هاته اللجنة⁴ من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو ممثله رئيسا.

1- المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، ص 40، 41.

2- المادة 172 ف03 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص 40، 41.

3- المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص 41.

4- المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، ص 41.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين إثنين عن المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن مصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة، عند الإقتضاء.
- ه/ لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل الغير ممرضة للمؤسسات العمومية وطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في المادة 172.
- تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسات، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادتين 173، 139 وتتشكل هذه اللجنة لمن :
- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة، عند الإقتضاء.
- وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، بمنح التأشيرة أو رفض منحها خلال أجل اقصاه عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.² ففي حالة منح التأشيرة، والتي تفرض على المصلحة المتعاقدة وعلى المراقب المالي، وعلى المحاسب العمومي المكلف، يجب تنفيذ الصفقة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة ورغم ذلك فإن منح التأشيرة ليس له أثر ملزم على المصلحة المتعاقدة، حيث يمكن لها أن تعدل تماما عن إبرام الصفقة وتنفيذها بما لها من سلطة تقديرية، ولكن يجب عليها أن تعلم اللجنة المختصة بذلك.
- وفي حالة رفض منح التأشيرة، يجب أن يكون هذا الرفض معللا، ومهما يكن من أمر فإن كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما، تعاينها اللجنة، تكون سببا لرفض التأشيرة.³
- وما تجدر الإشارة إليه أنه عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حالة عدم إختيار عروضهم، أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.⁴
- ثانيا / اللجنة القطاعية للصفقات.**
- تتمثل صلاحياتها في مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبيها، المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات الصفقات العمومية.⁵
- تختص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات، الملاحق، والطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.¹

1 - المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص 42، 41.

2 - المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص 42.

3 - المادتين 196، 195 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص 44.

4 - المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، ص 21.

5 - المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص 42.

- *تفصل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في مجال الرقابة² في كل مشروع:
- دفتر الشروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار (1.000.000.000 دج)
 - دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون (300.000.000 دج)
 - دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون (2.00.000.000 دج)
 - دفتر الشروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغها مائة مليون (1.00.000.000 دج)
 - دفتر الشروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغها ستة ملايين (6.000.000 دج).
 - كل مشروع ملحق بهذه الصفقات في حدود المستوى المبين في المادة 139، من المرسوم الرئاسي 247/15.
 - تتشكل اللجنة القطاعية³ من:
 - الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
 - ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.
 - ممثل المصلحة المتعاقدة.
 - ممثلان عن القطاع المعني.
 - ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
 - *تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية⁴ بمقرر منح أو رفض التأشيرة، في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45 يوما)، ابتداء من إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.⁵
 - ففي حالة منح التأشيرة، والتي تفرض على المصلحة المتعاقدة وعلى المراقب المالي وعلى المحاسب المكلف، يجب تنفيذ الصفقة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة، ورغم ذلك فإن منح التأشيرة ليس له أثر ملزم على المصلحة المتعاقدة، حيث يمكن لها أن تعدل تماما عن إبرام الصفقة وتنفيذها بما لها من سلطة تقديرية، ولكن يجب عليها أن تعلم اللجنة المختصة بذلك.
 - وفي حالة رفض التأشيرة، يجب أن يكون هذا الرفض معللا، ومهما يكن من أمر فإن كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما، تعاينها اللجنة، تكون سببا لرفض التأشيرة.⁶
 - من خلال إستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة الخارجية، نستنتج أن المشرع الجزائري في كل التعديلات التي يحدثها في هذا الخصوص، لا يتم إلا السقف المالي أما بموجب هذا

1 - المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص42.

2 - المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص42، ص43.

3 - المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص43.

4 - قرار مؤرخ في 2016/01/12، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية، ج ر، عدد 17، الصادرة في 2016/03/16.

5 - المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه، ص43.

6 - المادتين 195، 196 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، ص44.

المرسوم الجديد رقم 247/15، قام بضبط اللجان وحتى التشكيلة في بعض الأحيان وهذا بحثا عن تكريس الشفافية وحماية للصفقات العمومية عن كل إفلات أو شبهوات.¹

الفرع الثالث: الرقابة الوصائية.

نص المشرع الجزائري على الرقابة الوصائية في المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي جاء فيها: "تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والإقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع"

وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الرقابة الوصائية أولا، ثم تبيان أساليب الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية.

أولا: تعريف الرقابة الوصائية.

إن مصطلح "وصاية" من أصل ومنشأ مدني، ذلك أنه في القانون المدني يخص القاصر وعديمي الأهلية، لكن في المجال الإداري له مفهوم مختلف عما هو في القانون الخاص، "فالوصاية الإدارية" لا يرجع تقريرها إلى نقص أهلية الشخص اللامركزي.²

وتعرف الوصاية الإدارية على إنها: "مجموعة من السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم، وذلك لفرض حماية المصلحة العامة، وسلطة الوصاية محددة ومضبوطة بالقانون، فلا يمكن ممارستها إلا وفق الأشكال التي يحددها القانون، والغاية من ممارستها هو ضمان شرعية وملائمة قرارات السلطات المركزية".³

ثانيا : أساليب الرقابة الوصائية.

تتمثل رقابة الوصاية أساسا في التأكد من مدى ملائمة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية والإقتصاد وأيضا لبرامج وأولويات القطاع، فلقد جعل المشرع منها رقابة الملائمة وهي تمارس على الأشخاص و الأعمال، والتي ينتج عنها إما المصادقة، الحلول أو الإلغاء.⁴

وبناء على نص المادة 58 من القانون المتعلق بالبلدية رقم 10/11،⁵ فإن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداورات المجالس الشعبية البلدية، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للقانون. و رقابة الشرعية تخص أيضا مداورات المجالس الشعبية الولائية، التي يقوم بها وزير الداخلية لغرض مطابقتها للقانون وصحتها.⁶

وبالتالي تلتزم البلدية على سبيل المثال بإرسال الملف الكامل للصفقة للوالي، وذلك ابتداء من محضر المصادقة على دفتر الشروط والإعلان عن طلب العروض إلى غاية التأشيرة الممنوحة من هيئة الرقابة الخارجية، بالإضافة إلى الصفقة المتعلقة بالمشروع وكذلك المداولة الخاصة

1 - شبل فريدة، إيفيس سميحة، المرجع السابق، ص 55.

2 - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص 44.

3 - وادفل سليمان، مفيل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر، 2016/2015، ص 13.

4 - موري سفيان، المرجع السابق، ص 44.

5 - المادة 58 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 2011/06/22، ج ر، عدد 37، الصادرة في 2011/07/03.

6 - المادة 55 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 2012/02/21، ج ر، عدد 12، الصادرة في 2012/02/29.

بهذه الصفقة والتي تتضمن مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة والمؤسسة الحائزة عن المشروع ومبلغ الصفقة، وتتأكد الولاية من وجود النفقة، وإذا منح المشروع للعارض الذي قدم أحسن أو أقل عرض¹، وللوالي مهلة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها².

وبالتالي ينتج عن الرقابة الوصائية أخذ الحالات³ التالية:

- المصادقة على الصفقة، وبالتالي ترجع المداولة على البلدية مصادق عليها من قبل الوالي ويتم تعليقها في مقر البلدية، وبالتالي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح أمرا بانطلاق الأشغال للمؤسسة التي تحصلت على الصفقة، بحيث يبدأ حساب أجال إنجاز الصفقة من تاريخ إصدار الأمر من طرف المصلحة المتعاقدة.

- تقويم الأخطاء القابلة للتصحيح، في حالة إحتواء هذه المداولة أو ملف الصفقة على بعض الأخطاء التي يمكن تداركها مثل الأخطاء المادية كونها لا تؤثر على مضمون الصفقة، وفي هذه الحالة لا يتم إبطال المداولة، بل تطلب الولاية من البلدية تصحيحها.

- إبطال المداولة، في هذه الحالة تبطل المداولة نتيجة وجود مخالفة فيها، إما في الوثائق التعاقدية أو في إجراءات إبرام الصفقة، ويقرر الوالي إبطال المداولة بقرار معلل، وإذا لم يصدر الوالي قراره في أجل ثلاثين (30) يوما، عدت المداولة بحكم القانون.

من خلال ماسبق ذكره نستطيع القول أن الرقابة الوصائية يمكن أن تمارس عند الإنتهاء من تنفيذ الصفقة، أي بعد التسليم النهائي للمشروع، حيث تعد المصلحة المتعاقدة تقرير تقييمي عن ظروف إنجازها وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية، كما ترسل نسخة من تقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁴.

1 - موري سفيان، المرجع السابق، ص44.

2 - بوضياف عمار، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الإجتهد القضائي، عدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، دون سنة النشر، ص20.

3 - وادفل سليمان، مفيل سامية، المرجع السابق، ص14.

4 - المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، ص40.

المبحث الثاني: الآليات الوقائية من الفساد في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
 لم يغفل المشرع الجزائري عن ما يمكن أن يلحق بالصفقات العمومية من فساد، إذ أقر في قانون الوقاية من الفساد تدابير وآليات وإجراءات من شأنها مواجهته والحد من أثاره، إذ فرض مجموعة من الإلتزامات على الموظفين العموميين لضمان الأداء السليم والنزيه لما تم تكليفهم به، كما شدد هذا القانون على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة أثناء إبرام الصفقات العمومية، بالإضافة إلى إقرار عقوبات وجزاءات مختلفة باختلاف الجرم المرتكب¹.

نتطرق لتحليل الآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: يتضمن الإلتزامات المفروضة على الموظفين العموميين.

- المطلب الثاني: يتضمن التجريم والعقاب في مجال الصفقات العمومية

المطلب الأول: الإلتزامات المفروضة على الموظفين العموميين.

بههدف حماية المال العام فرض قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06 درءا لكل الشبهات التي يمكن أن تلحق بإبرام الصفقات العمومية، مجموعة من الإلتزامات تتمثل أساسا في: واجب التصريح بالامتلاكات، إلتزام الموظف العمومي بمبادئ إبرام الصفقات العمومية، بما في ذلك إلتزامه بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها في حالة وقوعه في وضعية تعارض فيها مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة.

الفرع الأول: الإلتزام بالتصريح بالامتلاكات.

يعتبر الإلتزام بالتصريح بالامتلاكات² أهم إلتزام يقع على عاتق الموظف العمومي القائم على إعداد وإبرام الصفقة العمومية، وقبل التطرق إلى مفهوم التصريح بالامتلاكات من خلال تحديد تعريف لهذا الإجراء، وقائمة الأشخاص الملزمين به، محتواه، كيفية القيام به، وأيضا الجزاء المترتب عن الإخلال بالتصريح بالامتلاكات، نحدد مفهوم للموظف العمومي.

أولا: مفهوم الموظف العمومي:

¹ - عبد الرحيم نادية، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد 9، معهد الحقوق، جامعة الجزائر 3، الجزائر، سبتمبر 2015، ص 157.

² - الأمر رقم 97 / 04، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، المؤرخ في 11/01/1997، ج ر، عدد 3، المؤرخة في 12/01/1997 الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22/11/2006.

جاء تعريف الموظف العمومي صراحة في قانون الوقاية من الفساد¹ بقوله: "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر تولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

فمصطلح الموظف العمومي كما جاء في أحكام هذا القانون يشمل أربعة فئات وهي:

*فئة ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.

*فئة ذو الوكالة النيابية

*فئة من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط.

*فئة من في حكم الموظف

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع في تعريف الموظف العام بالنظر لما جاء به القانون الإداري ليُدْرَج فيه كل من يتمتع بصفة الموظف العمومي²، بالإضافة إلى فئات إعتبرها في حكم الموظفين العموميين وهم ليسوا كذلك طبقا لما هو معمول به في القانون الإداري، ولعل السبب في ذلك يعود لرغبة المشرع في سد الطريق أمام كل من تسول له نفسه بالإتجار والتلاعب بالمال العام.

ثانيا: قائمة الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات:

يقصد بإجراء التصريح بالامتلاكات الإفصاح عن ذمة المالية³، حيث نصت المادة 4 من القانون 01/06 على أنه: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفة أو بداية عهده الانتخابية..."

فالتصريح بالامتلاكات من أهم الإجراءات التي تتبعها الدول لمتابعة الموظفين العموميين، فهوا أداة لمراقبة حركة الأموال التي يحوزها الموظف العام، وهذا من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع الذي قد يؤدي إلى إمكانية تورطهم في قضايا الفساد⁴.

كما أشار المشرع الجزائري لقائمة الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم، حيث نصت المادة 6 من القانون 01/06 على ذلك، ويتمثل هؤلاء الأشخاص⁵ في:

1 - المادة 2 من الأمر رقم 05/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20/02/2006، ج ر، عدد 14، المؤرخة في 08/03/2006.

2 - الأمر رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر، عدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

3 - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، نص 125.

4 - تيباب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 29.

5 - القرار المحدد لقائمة الأعران العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، المؤرخ في 02/04/2007، ج ر، عدد 26، الصادرة في 18/04/2007.

- رئيس الجمهورية.
- أعضاء البرلمان.
- رئيس المجلس الدستوري وأعضائه.
- رئيس الحكومة وأعضائه.
- رئيس مجلس المحاسبة.
- محافظ بنك الجزائر.
- السفراء.
- القناصل.
- الولاة.
- رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة.

ثالثا: محتوى التصريح بالامتلاكات:

نصت على محتوى التصريح بالامتلاكات المادة 5 من القانون 01¹/06، وبالتالي فهو جرد للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ في الجزائر وفي الخارج².

يحتوي على بيانات خاصة بهوية الموظف العمومي، الاسم، اللقب، إسم الأب، العنوان، إلى جانب ذكر تاريخ تعيينه أو تولي وظيفته، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة³.

وتجدر الإشارة إلى أن التصريح بالامتلاكات يعد في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتتب، وذلك طبقا لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 44/06، المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات⁴.

رابعا: كفيات التصريح بالامتلاكات:

حددت كفيات التصريح بالامتلاكات إنطلاقا من نص المادة 6 من القانون المتعلق بالفساد السابق الذكر⁵، حيث يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة للأشخاص الذين تضمنهم نص هذه المادة، ويكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

حيث تجدر الإشارة إلى أن إجراء التصريح بالامتلاكات أمام المحكمة العليا يكون خلال الشهرين المواليين لتاريخ إنتخاب المعنيين أو تسلمهم للمهام ويجب أن ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ويقلص هذا الأجل إلى شهر أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة.

1 - المادة 5 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص6.

2 - بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص127، 126.

3 - المادة 4 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص5.

4 - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06، المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات، المؤرخ في 2006/11/22، ج ر، عدد74، الصادرة في 2006/11/22.

5 - المادة 6 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص6.

فيما يخص باقي الموظفين العموميين فإن كفييات التصريح بالامتلاك يحددها التنظيم¹، وتجدر الإشارة إلى أن عدم إكتتاب ممتلكات الزوجة وحتى الأولاد البالغين، لا يضمنان مكافحة الفساد الإداري، إذ يمكن للموظف أن يكتتب ممتلكات له بإسم زوجته أو أولاده، فما فائدة التصريح بالامتلاك بعد ذلك، هذا ما حدث عليه التعلية الرئاسية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد لسنة 2009².

غير أن هذه الإقتراحات لم تؤخذ بعين الإعتبار عند تميم قانون مكافحة الفساد سنة 2010، لم يتم النص على إلزامية إكتتاب الموظف ممتلكات زوجته في حين أن الجميع يدرك أن الأملاك التي تم الحصول عليها بطرق مشبوهة لا ينسبها الموظف إليه أبدا ويفضل تسجيلها باسم المقربين له، وغالبا ما تكون زوجته³.

خامسا: جزاء الإخلال بالتصريح بالامتلاك:

يترتب على إغفال إجراء التصريح بالامتلاك أو التصريح الكاذب، تحمل الموظف العمومي المعني للعقوبات عليها في نص المادة 36 من القانون 01/06، والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 5000.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكه، ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون"، وبالتالي فإن إجراء التصريح بالامتلاك يجب أن يكون صحيحا ومستوفيا للشروط القانونية⁴.

الفرع الثاني: الإلتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من المبادئ، يتوجب إحترامها من طرف الموظف العام الذي يشرف على إبرام الصفقات العمومية، حيث تسمح هذه المبادئ بحماية الصفقة العمومية المراد إبرامها من مختلف أشكال الفساد، وتتمثل أساسا في: مبدأ حرية المنافسة، مبدأ المساواة بين المتنافسين، مبدأ شفافية الإجراءات، بالإضافة إلى إلتزام بإخبار السلطة الرئاسية في حالة تعارض المصالح، كما إستحدث مبدأ آخر في غاية من الأهمية وهو ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية. وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: الإلتزام بإخبار السلطة الرئاسية في حالة تعارض المصالح.

نصت على هذا الإلتزام المادة 8 من القانون 01/06 والتي جاء فيها: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد".

أن المشرع الجزائري لم يعرف تعارض المصالح لكن الفقه تطرق لمقتضيات هذه الظاهرة، حيث يقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر، أو إستثمارات، أو مشاريع، أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي

1 - المرسوم الرئاسي رقم 415/06، المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاك الخاص بالأعوان العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/11/22، ج ر ، عدد 74، الصادرة في 2006/11/22.

2 - تعلية رئيس الجمهورية رقم 03، المؤرخة في 2009/12/13، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

3 - تياب نادية، المرجع السابق، ص 33.

4 - المذكرة التنظيمية رقم 15/04، المتعلقة بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التصريحات بالامتلاك المكتتبه من طرف الموظفين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي 415/06، ترافق تعلية الوزير الأول رقم 96 المؤرخة في 2015/04/18، الموجهة إلى أعضاء الحكومة

يزاوله، كأن يمتلك شخصيا أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل بها، أو معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو لأجله¹.

وعليه نجد المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد عاقبت الموظف العمومي الذي أدخل بواجب الإخبار بالحبس وبغرامة مالية حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون".

غير أن المشرع لم يحدد كيفية هذا الإخبار والتي يمكن أن تتم شفاهة أو كتابة،و إلا أعتبر الموظف العمومي مخلا بمبادئ الشفافية والنزاهة التي تقتضيها الشؤون العامة².

ثانيا: الإلتزام بمبدأ حرية المنافسة.

نجد المادة 9 من أحكام قانون الفساد تضمنت أم المبادئ الرامية لحماية الصفقات العمومية حيث جاء فيها: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد النزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية".

تطرق لمفهوم مبدأ حرية المنافسة العديد من الفقهاء حيث نجد في مؤلف:

Brahim Boulifa : la liberté d'accès a la commande publique.

« principe selon lequel toutes les personnes ayant intérêt peuvent librement se porter candidates aux marches publics a la condition qu'elles ne soient pas sous le coupe des interdictions de soumissionner prévues par le réglementations des marches publics..³ »

إن مبدأ حرية الدخول في المنافسة من المبادئ الأساسية التي تعطي الحق لكل المقاولين أو الموردین المنتمين للمهنة التي تختص بنوع النشاط الذي تريد الإدارة التعاقد عليه بأن يتقدموا بعطاءاتهم، بقصد التعاقد مع أحدهم وفقا للشروط التي تضعها.

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة يجب أن تقف موقفا حياديا إزاء المتنافسين، وهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية في إختيارهم وهذا ما سنوضحه لاحقا⁴.

ثالثا: الإلتزام بمبدأ المساواة بين المتنافسين.

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن بعد الثورة الفرنسية لسنة 1789، بعدها كرس في الدساتير و القوانين الحديثة.

ويقتضي هذا المبدأ بأن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات العمومية المعلن عنها، أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين، ويمكن تعريفه بأنه: " إيجاد الفرصة لكل من يتقدم إلى المنافسة وتقديم عروض فيما يخص صفقة عمومية معنية دون تمييز بين متنافس وآخر⁵"

كما يمكن تعريفه أيضا من الناحية الفقهية على النحو التالي:

L'égalité de traitement des candidat : «principe selon lequel le service contractant réserve a tous les candidats ;sons discrimination ni favoritisme ;les mêmes

1 - بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص131.

2 - خباش عمار، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص126.

3 - Brahim Boulifa : marches publics, Bert edition, Alger, 2016, p11.

4 - بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص132.

5 - تباب نادية، المرجع السابق، ص71.

modalités de publicité et de mise en concurrence et financier de la collectivité publique ¹»

تجدر الإشارة إلى أنه رغم أهمية هذا المبدأ، إلا أنه أكثر المبادئ عرضة للإنتهاك من خلال ما يتعرض له من ممارسات فادحة على المستوى العملي، إذ ثبت تواطؤ موظفي المصالح المتعاقدة والمتعاملون المتعاقدون، مما فتح مجالاً لجرائم الرشوة والمحاباة، وهذا ما سنتعرض له لاحقاً².

رابعاً: الالتزام بمبدأ شفافية الإجراءات.

يقصد بالشفافية وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية، وسهولة الإطلاع على الممارسات الفعلية تماماً، كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة³.

وتعرف الشفافية في مجال الصفقات العمومية على أنها: "النظام الذي يمكن مقدمي العروض (العطاءات)، أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة بأن عملية إختيار المتعاقد قد تمت من خلال وسائل واضحة ومجردة"⁴، كما يمكن تعريف مبدأ شفافية الإجراءات على أنه:

La transparence des procédures : « ce sont les dispositions liées aux étapes procédurales permettant l'accessibilité de l'information pour tous les operateurs économiques qui ont intérêt a passer un marche public »

يمكن أن نستخلص من أحكام المادة 9 من القانون 01/06، وأهم العناصر المحددة للشفافية والنزاهة فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية، بحيث يجب أن تتركس هاته المبادئ والقواعد على وجه الخصوص مايلي:

- علانية المعلومات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الإنتقاء.

- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.

- معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

- ممارسة كل طرق في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

أ/ علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.

تعد العلانية العنصر الأساسي لقاعدة الشفافية، كما تعد أول خطوة في طريق الرقابة على فعالية المصالح الإدارية، وهي في أساس من واجب الإدارة أو الحكومة بحيث تتوفر آليات العلانية من الصحافة إلى التلفزيون، الإذاعة، النشرات الوزارية أو الحكومية، و الندوات... الخ، لذلك يتيح عنصر العلانية للمتعهدين المتنافسين فرصة الإطلاع والمشاركة في الصفقات العمومية⁵.

يتجسد مبدأ العلانية في مجال الصفقات العمومية في عملية الإشهار الصحفي و الإلكتروني الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة، قصد تمكين المتعهدين والمتنافسين من دفتر الشروط الخاص بها.

وتعرف العلانية على أنها: "قيام جهة الإدارة الراغبة في التعاقد بإعلان عن موضوع هذا التعاقد⁶ بأسلوب يمكن كل من تنطبق عليه الشروط القانونية المطلوبة بالتقدم بعطائه"⁷

¹ - Brahim Boulifa : marches publics, Op cit ,p12.

² - تباب نادية، المرجع السابق، ص71.

³ - خباش عمار، المرجع السابق، ص130.

⁴ - خباش عمار، المرجع نفسه، ص131.

⁵ - زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الولاية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص227، 271.

⁶ - المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المؤرخ في 20/09/2015، ج ر ، عدد 50، الصادرة في 20/09/2015، ص12.

⁷ - خباش عمار، المرجع السابق، ص133.

لذلك يتم اللجوء إلى إشهار الصحفي¹ إلزاماً من قبل المصلحة المتعاقدة عند إبرام الصفقة العمومية بالإضافة إلى حرصها على ذكر كل البيانات المتطلبة في الإعلان، ضمناً لمبدئي الشفافية والعلانية والمساواة أمام كل المتعاقدين معها، وهو في الأخير ما يهدف إلى الإستغلال الحسن للمال العام².

وهو ما أكدته تنظيم الصفقات العمومية، حيث نصت المادة 62 على البيانات القانونية الواجب توافرها في إعلان طلب العروض بقولها: " يجب أن يحتوي طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد، إذ إقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة: "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض.
- ثمن الوثائق عند الإقتضاء "

ب/ الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الإنتقاء.

باعتبار الصفقة العمومية تشمل على شروط وإجراءات خاصة بها، فإن المصلحة المتعلقة تعمل على ضبط هذه الشروط و الأحكام بناء على إرادتها المنفردة، باعتبارها صاحبة سلطة عامة والوثيقة التي تحدد شروط التعاقد وهي "دفا تر الشروط"³.

ودفا تر الشروط هي أحد العناصر الأساسية المكونة للصفقة العمومية⁴، وهي عبارة عن وثائق إدارية تتضمن مجموعة من البنود، تتعلق بموضوع الصفقة والوثائق المكونة لها، والشروط المطلوبة في المترشحين، الأسس التي يتم الإعتماد عليها في إختيار المتعامل المتعاقد، وكيفية التنقيط بالنسبة للعرضين المالي والتقني.

ج/ إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.

قصد تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة في مجال إبرام الصفقات العمومية، وأوجب القانون المتعلق بالفساد إدراج التصريح بالنزاهة وفق نموذج وصيغة محددة، من طرف كل متعهد متناسف، وهو ما جاء به تنظيم الصفقات العمومية في المادة 67 منه⁵.

ج-1- العمليات المعنية بالتصريح بالنزاهة.

¹ - المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ارجع السابق، ص 16.

² - Laurent riches, Droit des contrets administratifs, 3eme edition, L.G.D.J.Paris, 2002. PP369,371.

³ - تياب نادية، المرجع السابق، ص 74.

⁴ - عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، الجزائر، ص 197.

⁵ - المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع السابق، ص 18.

يشترط العمل بهذا التصريح في جميع أنواع الصفقات كحماية للأموال العمومية، وذلك ابتداء من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، وبالنسبة للمؤسسات العمومية وفي مشاريع الصفقات التي تبادر بها المؤسسات المملوكة للدولة، أو تلك التي تملك الدولة جزء من رأس مالها¹.

ج-2- محتوى التصريح بالنزاهة.

يستمد التصريح بالنزاهة إطاره القانوني المرجعي من القانون 01/06 حيث نصت المادة 2 من الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الفساد على هذا المبدأ من خلال إلزامية إمضاء كل متعهد وطني أو أجنبي يرغب في المشاركة في الصفقات العمومية على تصريح بالنزاهة، والهدف من هذا التدبير يتمثل في إقحام مسؤولية المخالفين للقانون وتكريس المتابعات والعقوبات التي يعرضون أنفسهم لها².

حيث يصرح المتعامل المتعاقد بشرفه بأنه لم يكن هو شخصيا، ولا أحد من مستخدميه أو ممثليه أو مناويليه محل متابعة قضائية بسبب الرشوة، أو محاولة رشوة الأعوان العموميين، وغيرها من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، كما يلتزم بعدم اللجوء إلى أي تدخل أو ممارسة لا أخلاقية أو غير نزيهة بهدف تفضيل عروضه على حساب عروض المتنافسين الآخرين وهو ما يشكل جنحة المحاباة³.

وفي نفس الخصوص نجد أنه يتمتع المتعامل المتعاقد عن أي وعد بتقديم أو منع عون عمومي بصفة مباشرة، أو غير مباشرة سواء له أو لشخص أو لهيئة أخرى، هدايا أو أسفار إعلامية أو تكوينية أو تكفل به، أو أية مزايا أخرى مهما كانت طبيعتها أو قيمتها بهدف تسهيل أو منح الأفضلية في معالجة ملفه على حساب المنافسة النزيهة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الإخلال بواجب التصريح بالنزاهة⁴، أو في حالة إكتشاف أدلة متطابقة تثبت تحيزا أو رشوة قبل عملية التعاقد أو خلالها أو حتى بعدها، يتم إتخاذ تدابير ردية إزاء المخالفين والتي تتمثل في⁵:

- تسجيلهم في قائمة السوداء للمتعاقدين.

- فسخ العقد مع المتعامل.

- أو تعريضه للمتابعة القضائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الوقاية من الفساد⁶ أكد على ضرورة إتباع الدقة والموضوعية في إختيار المتعامل المتعاقد، ضمنا لحسن سير المال العام وتحقيقا للمصلحة العامة، في المقابل كرس هذا القانون ممارسة حق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

وهو في الأخير ما يؤدي إلى تعزيز قواعد الشفافية وثقة المواطنين بالسلطة، وإعتماد مبادئ النزاهة والمنافسة الصحيحة المتطلبية قانونا، بالإضافة إلى أن إحترام هذه المبادئ من شأنه أن يقلل من ارتكاب الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

والتي سنتعرض إليها من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: التجريم والعقاب في مجال الصفقات العمومية.

1 - زوزو زوليفة، المرجع السابق، ص 273.

2 - جلسات مجلس الأمة، تدعيم آلية محاصرة الفساد، مجلة مجلس الأمة، عدد 44، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، الجزائر، 2010، ص 46.

3 - خباش عمار، المرجع السابق، ص 136.

4 - قرار مؤرخ في 2015/10/19، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصریح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج ر ، عدد 17، الصادرة في 2016/03/16، ص 16 .

5 - خباش عمار، المرجع السابق، ص 136.

6 - المادة 9 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 7، 8.

حاول المشرع الجزائري التوسع في مجال التجريم رغبة منه في حصر كل أفعال الفساد في هذا المجال، وهو ما عمل على تحقيقه بإدراج كل التجاوزات والمخالفات التي تحصل في مجال الصفقات العمومية في قانون مكافحة الفساد.

وما يميز الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية أنها لا ترتكب إلا من شخص يتصف بصفة معينة، أي أنها من جرائم ذوي الصفة، وهو (الموظف العمومي)، وذلك من منطلق الصلة المباشرة للصفقات العمومية بالإتجار بالوظيفة العامة¹ الركن الخاص بجرائم الصفقات العمومية الموظف العام²، وعليه سنجاول التطرق إلى أهم صور الفساد الإداري والمالي، والعقوبات المقررة لها وفقا لما جاء في أحكام القانون 01/06 المعدل والمتمم.

الفرع الأول: الأفعال التي تشكل جرائم صفقات العمومية من منظور قانون الفساد

تتداخل أثناء عملية إبرام الصفقات العمومية مجموعة من الممارسات و الأفعال التي تكيف على أنها جرائم، حيث فيها ما يندرج ضمن جرائم الفساد الإداري، وفيها ما يضمه الفساد المالي وتجرىم هاته الأفعال وتبينها بموجب قانون الوقاية من الفساد، يكون المشرع قد أقر بذلك آلية وقائية لتجنب الوقوع في مثل هاته الجرائم.

أولاً: جريمة الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

نتطرق إلى جريمة الإمتيازات غير مبررة وتشمل صورتين هما: جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، جريمة إستغلال النفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة³.

حيث جمع المشرع الجزائري بين جنحة المحاباة وجريمة إستغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على إمتيازات غير مبررة في نص واحد وهو المادة 26 من القانون 01/06، المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون رقم 15/11، والتي جاء فيها في الفقرة الأولى: " كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير إمتيازاً غير مبرر، عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات (الباقى بدون تغيير)".

وعليه لا تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الأحكام القانونية، واللوائح التنظيمية المكرسة لحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وإنما يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من مخالفة هذه النصوص هو محاباة أحد المتنافسين على غيره.

ومن بين صور النشاط الإجرامي⁴ في جريمة المحاباة ما يلي:

- الإخلال بمبادئ الصفقات العمومية قبل الإعلان عن الصفقة.
- الإخلال بمبادئ الصفقات العمومية أثناء فحص العروض.
- الإخلال بمبادئ الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة.
- إضافة إلى ذلك اللجوء إلى الطرق الإستثنائية في إبرام الصفقات في غير حالاتها، الإعلان عن حالة الإستعجال في غير محلها، والإخلال بقواعد العلانية والإشهار، وغيرها من ممارسات المخلة بالمبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية

1 - زوزو زولبخة، المرجع السابق، ص 31.

2 - حمزة حسن خضر الطائي ومازن ليليو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، دون سنة نشر، ص 106.

3 - هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة، الإختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 41.

4 - دحماني أمال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص 126.

أما بالنسبة للفقرة 2 من المادة 26 من القانون المتعلق بالفساد¹، نجد أن المشرع الجزائري إشتراط لتحقيق الركن المعنوي لجريمة إستغلال نفوذ الدولة للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية²، أن يقوم الجاني التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو المقاول من القطاع الخاص، بإستغلال نفوذ الأعوان العموميين أو سلطنتهم، أو تأثير بغرض الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو التعديل لصالحه في نوعية المواد، أو الخدمات أو أجال التسليم أو التمويل.

ثانيا: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

تعتبر جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من أخطر الجرائم وأكثرها إنتشار، لذلك نجد قانون الوقاية من الفساد أعاد تنظيم تجريم هذه الجريمة بما يتوافق والتطورات الحاصلة في جميع الميادين³، وتستمد هذه الجريمة أساسها القانوني من المادة 25 من القانون رقم 014/06. فنظام الرشوة يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين وهما: الرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي، الرشوة الإيجابية والتي يرتكبها صاحب المصلحة المتعاقدة، وعليه فإن جريمة الرشوة تقوم من طرف الموظف العمومي ومن في حكمه، متى قبل أحد و عدا أو عطية، وذلك مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته⁵.

أما النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية طبقا لما جاءت به المادة 27 من القانون 016/06، فيتمثل في قبض أو محاولة قبض العمولات، وهي أجرة منفعة مهما كان نوعها من طرف الموظف العمومي، سواء لنفسه أو لغيره وبصفة مباشرة أو غير مباشرة⁷ وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة، أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، صف إلى ذلك العناصر المكونة للنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة، تتمثل في: الطلب والقبول ثم الأخذ.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة تلقي الهدايا من الصور المستحدثة في الرشوة، التي تحصل بتسلم الموظف العمومي هدية أو ما شابه ذلك، من شأنها التأثير على سير إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

بناء على ما سبق ذكره وبإستقراء النصوص الواردة في قانون الوقاية من الفساد، نجد أن الجرائم المذكورة في هذا القانون تجعل لجرائم الفساد ركنا خاصا ينطبق على كل صور الفساد أو أغلبها، وهو ركن الموظف العمومي أو ركن الوظيفة العامة، ذلك أن الموظف يرتكب أية

1 - المادة 26 ف2 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص12.

2 - دحماني أمال، المرجع السابق، ص130.

3 - بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الحوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 7، 6/05/2012، غير منشورة.

4 - المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص11.

5 - سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة للمصلحة العامة، بدون بلد نشر، 2002، ص44.

6 - المادة 27 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص12.

7 - جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، الجزائر، فيفري 2007، ص102.

جريمة من جرائم قانون العقوبات، ولكن المشرع قد يخصه بجرائم معينة يطلق عليها " جرائم الوظيفية"¹.

الفرع الثاني: العقوبات القانونية المقررة لجرائم الصفقات العمومية.

بالنسبة إلى عقوبات المقررة لأهم جرائم الصفقات العمومية، نجد أن المشرع الجزائري فرق بين العقوبات المقررة لشخص الطبيعي (عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية) وتلك المقررة للشخص المعنوي، وهو ما سنوضحه من خلال هذا الفرع.

أولاً: العقوبات المقررة لجريمة المحاباة.

أ/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

تتمثل فيما يلي:

أ-1- **العقوبات الأصلية:** نصت المادة 26 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد² على الجزاء المقرر لمن يرتكب جريمة التريبج وهو الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 2000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

وتشدد العقوبة طبقاً لنص المادة 48 من قانون مكافحة الفساد³، لتصبح من 10 إلى 20 سنة، إذا ارتكب الجريمة أحد الأشخاص المذكورين في المادة، كما يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة كل من قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية، أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها طبقاً لنص المادة 49 ف1، من قانون الفساد⁴.

أ-2- **العقوبات التكميلية:** تقضي أحكام المادة 50 من قانون مكافحة الفساد⁵، بإمكانية معاقبة الجاني بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات ومن بينها: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، نشر الحكم. هذل بالإضافة إلى مصادرة العائدات و الأموال غير مشروعة المتأتية من جريمة منح إمتيازات غير مبررة طبقاً لنص المادة 51 ف2 من قانون الفساد⁶.

إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والتراخيص: طبقاً لنص المادة 55 من قانون الفساد⁷، يجوز للقاضي إبطال هاته الصفقات أو العقود أو الإمتيازات، بالرغم من أن إبطال العقود هم من إختصاص القضاء المدني، وعليه فالقاضي ملزم بعدم الحكم بالإدانة لجريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، يتبين الإمتيازات الممنوحة وعدم شرعيتها، ليحكم بإبطال هذه العقود والامتيازات في نفس الحكم، وفي الشق الجزائي لا المدني⁸.

ب/ العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

1 - نجار لوييزة، التصدي المؤسستي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 369، 370.

2 - المادة 26 ف1 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 15/11، المرجع السابق، ص 12.

3 - المادة 48 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه، ص 17.

4 - المادة 49 ف1 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه، ص 17.

5 - المادة 50 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه، ص 18.

6 - المادة 51 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه، ص 18.

7 - المادة 55 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه، ص 19.

8 - نجار لوييزة، المرجع السابق، ص 524.

أحالت المادة 53 من قانون مكافحة الفساد¹، بخصوص مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة من جرائم المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات، وبالإسقاط على جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، تصبح عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص المعنوي تساوي 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

إضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 2 من نفس المادة ويشترط في متابعة الشخص المعنوي أن يكون من الأشخاص التابعة للقانون العام².

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة.
أ/ العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

تتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

أ-1- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 27 من قانون الفساد³ على جريمة الرشوة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

أ-2- العقوبات التكميلية: ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية، أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وهي ذات العقوبات التكميلية الإلزامية و الإختيارية، والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي سبق الإشارة إليها في جنة المحاباة⁴.

ب/ العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

ب-1- العقوبات الأصلية: يتعرض الشخص المعنوي المدان بحريمة قبض العمولات أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 15 مكرر من قانون العقوبات وهي: غرامة تساوي من مرة 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر كجزاء لجريمة الرشوة و 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى⁵.

ب-2- العقوبات التكميلية: حدد المشرع العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي⁶ بموجب المادة 18 مكرر نذكرها كما يلي:

* حل الشخص المعنوي.

* غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

* الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

* المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

* مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

* تعليق ونشر حكم الإدانة.

* الوضع تحت الحراسة القضائية.

1 - المادة 53 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 18.

2 - نجار لويظة، المرجع السابق، ص 524.

3 - المادة 27 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 12.

4 - زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011/2012 نص 123.

5 - زوزو زولبخة، المرجع نفسه، ص 123.

6 - سايب معمر، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2014، ص 98، 96.

وماتجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أقر لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، أقصى عقوبة في قانون مكافحة الفساد، وهذا على اعتبار فعل قبض أجره أو منفعة ظرفا مشددا، وكذلك لأن الصفقات العمومية تشكل أكثر صور الفساد الشائعة في المجتمع والتي يكون فيها الإعتداء على المال العام وهدره بمبالغ خيالية تمس ميزانية الدولة في الصميم¹. وفي إطار العقوبات والجزاءات المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية، نجد أيضا أنه في حالة إكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، يتم منع المتعاملين الإقتصاديين من طرف مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بصفة مؤقتة من المشاركة في الصفقات العمومية بمقرر معلل².

أما بالنسبة لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، فيكون إما بصفة مؤقتة أو نهائية، كما يكون تلقائيا أو بمقرر³.

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل المعنون بـ: "الإطار التشريعي لآليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية" نستنتج أن المشرع الجزائري أحاط سياسته الرامية إلى الوقاية والحد من مختلف أشكال وممارسات الفساد لاسيما الفساد الإداري والمالي، بإطار التشريعي وذلك من خلال صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المعدل والمتمم، حيث تضمن هذا الأخير آليات وقائية تتمثل في "الإلتزامات المفروضة على الموظفين

1 - نجار لويظة، المرجع السابق، ص 53.

2 - المادة 2 من القرار المؤرخ في 2015/12/19، المحدد لكيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر، عدد 17، الصادرة في 2016/03/16، ص 35.

3 - المادة 2 من القرار المؤرخ في 2015/12/19، المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر، عدد 17، الصادرة في 2016/03/16، ص 36.

العموميين، الإلتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بالإضافة إلى الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية.

ومن جهة أخرى نرى أن المشرع ساير التطورات الحاصلة في مجال الصفقات العمومية من خلال التعديلات القانونية، وصولاً إلى تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، الذي تضمن المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية من الإبرام، التنفيذ، وتسوية المنازعات.

تمثلت أهم الآليات الوقائية التي أقرها هذا المرسوم في " الإجراءات السابقة المكرسة لإبرام الصفقات العمومية، والرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات.



الفصل الثاني:

الإطار المؤسسي لآليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

عمد المشرع الجزائري على تدعيم الآليات الوقائية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال الهيئات الرقابية حيث تعتبر الرقابة الفعالة من ضمن الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية والحد من إنتشار الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وذلك من خلال منع الممارسات الفاسدة ومعاينة كل المتورطين في صفقات مشبوهة، فمثل هاته الهيئات الرقابة لابد على المشرع أن يوفر لها قدرا كبيرا من الشروط

والمبادئ التي تضمن لها الإستقلالية والشفافية في الرقابة والصرامة في توقيع العقوبات وتأدية مهامها على أكمل وجه.

وتتمثل هاته الهيئات في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومجلس المنافسة (في إطار سلطات الضبط القطاعية). ومن جهة ثانية نجد هيئات الرقابة المالية تمارس دورا لا يقل أهمية عن دور الهيئات الإدارية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية.

وفي هذا الصدد سنحاول دراسة هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: يتضمن دور سلطات الضبط القطاعية.
- المبحث الثاني: يتضمن دور هيئات الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الأول: دور سلطات الضبط القطاعية

حرص المشرع الجزائري على تدعيم الترسانة المؤسسية لمكافحة الفساد، لاسيما في مجال الصفقات العمومية، من خلال إعمال تدابير الوقاية قبل وقوع الجرائم، ومن بينها إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، بالإضافة إلى إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كجهاز مكمل لعمل الهيئة.

بالإضافة إلى السلطات المستحدثة للرقابة في مجال الصفقات العمومية، والمتمثلة في سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومجلس المنافسة.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

نص المشرع الجزائري على إنشاء* الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في الباب الثالث من القانون 01/06 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم¹، والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

* إنشاء الهيئة جاء موافقا للنصوص الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية في هذا المجال: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السابقة الذكر حيث جاء في نص المادة 06 منها: " تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامه القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء تتولى منع الفساد".

جاء تعريف الهيئة من خلال نص المادة 18 من القانون المتعلق بالفساد، والتي جاء فيها: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية".

كما أعاد المرسوم الرئاسي رقم: 413/06، نفس التكييف القانوني للهيئة في المادة الثانية منه، والتي جاء فيها: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة".

تتشكل هذه الهيئة من رئيس وستة أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي، لمدة (05) خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بالإضافة إلى:

- مجلس اليقظة والتقييم.

- مديرية الوقاية والتحسيس.

- مديرية التحاليل والتحقيقات.

وعليه سنعالج الدور الرقابي للهيئة ومدى فعاليته في مجال الصفقات العمومية، ومن خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الدور الرقابي للهيئة في مجال الصفقات العمومية.

حيث تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وقد تطرق المشرع لمهامها بمقتضى المادة 20 من قانون الفساد²، حيث نوع في مهامها بين مهام إستشارية ومهام إدارية³، أما بالنسبة لوسائل الرقابة التي تمارسها الهيئة على الصفقات العمومية، فنتضح بداية من دور مجلس اليقظة والتقييم أولاً، ثم دور مديرية الوقاية والتحسيس ثانياً، وأخيراً دور مديرية التحاليل والتحقيقات.

أولاً: الدور الرقابي لمجلس اليقظة والتقييم.

يتكون مجلس اليقظة والتقييم إنطلاقاً من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 413/06 السابق الذكر، من ستة أعضاء (06)، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، يختارون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، ويترأس هذا المجلس رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

يتدخل مجلس اليقظة والتقييم في عملية الرقابة على الصفقات العمومية من خلال تحويل الملفات التي تتضمن وقائع حول إبرام أو تنفيذ صفقات العمومية معينة بإمكانها أن تأخذ وصفا جزائياً طبقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصورة خاصة، وقانون العقوبات بصورة عامة إلى وزير العدل حافظ الأختام.

- كما حثت على ذلك إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06، المؤرخ في 2006/04/10، ج ر، عدد 24، الصادرة في 2006/04/16، حيث جاء في المادة 20 منها: "تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل كفالة تخصيص السلطات، أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة".
- بالإضافة إلى الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14، المؤرخ في 2014/09/08، ج ر، عدد 54، المؤرخة في 2014/09/21.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 416/06، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر، عدد 74، المؤرخة في 2006/11/22، المعدل والمتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المؤرخ في 2012/02/07، ج ر، عدد 08، لسنة 2012.

² - المادة 20 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص 10.

³ - نجار ألويزة، المرجع سابق، ص 351.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المرسوم الرئاسي 413/06، سمحت لمجلس اليقظة بتحويل الملف إلى وزير العدل، دون أن تلزمه بتحويله إلى الجهات القضائية الجزائية المختصة، وهو ما يمنح الوزير سلطة تقديرية واسعة قد تتأثر بتوجيهاته السياسية والحزبية، مما يجعل حياة الملف تنتهي في أدرج وزارة العدل، وهو ما يهدد فعالية هذه الرقابة.

وفي ذات السياق يمكن لمجلس اليقظة أن يساهم في الرقابة على الصفقات العمومية، من خلال التقرير السنوي الذي يرسله إلى رئيس الجمهورية، والذي يتضمنه ملاحظات حول سير عملية إبرام وتنفيذ الصفقات، والتي يمكن لرئيس الجمهورية أخذها بعين الاعتبار على مستوى الميدان باعتباره هرم السلطة التنفيذية، أو على مستوى التنظيم باعتباره صاحب الإختصاص الأصيل في ممارسة السلطة التنظيمية¹.

ثانياً: الدور الرقابي لمديرية الوقاية والتحسيس.

تمارس مديرية الوقاية والتحسيس دورا رقابيا على الصفقات العمومية، ومن خلال الإقتراحات التي تقدمها بخصوص إعداد برنامج عمل للوقاية من الفساد عموما في مجال الصفقات العمومية، يشمل كل القطاعات الخاضعة إلى قانون الصفقات العمومية.

كما يمكن لهذه المديرية تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى المسؤولين على المصالح المتعاقدة، بداية من الوزير فيما يخص صفقات الدولة، إلى الوالي فيما يخص صفقات الولاية، وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية².

كما يمكن لمديرية الوقاية والتحسيس ضمن إختصاصاتها، إقتراح تدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي في مجال الصفقات العمومية من شأنها الوقاية من أشكال وممارسات الفساد في هذا المجال، زيادة على صلاحية هذه المديرية في جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه عند إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، وفي نفس الإطار يمكن لهذه المديرية إعداد برامج توعية وتحسيس للفاعلين في مجال الصفقات العمومية، لاسيما الموظفين العموميين والمتعاملين الإقتصاديين، حيث تتضمن هذه البرامج شرحا لمخاطر الفساد والنتائج السلبية له على المال العام³.

كما يمكن للمديرية القيام بدراسات وأبحاث حول عوامل إنتشار الفساد في هذا المجال والعمل على معالجتها، وعن طريق الدعوى إلى تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، والقيام بعملية تقييم دوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية قصد تحديد مدى فعاليتها.

ثالثاً: الدور الرقابي لمديرية التحاليل والتحقيقات.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم 413/06 السالف الذكر، يمكن لمديرية التحاليل والتحقيقات على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد أن تلعب دورا رقابيا على الصفقات العمومية، لاسيما من خلال تلقي تصريحات بالامتلاكات⁴ الخاصة بمسؤولي المصالح المتعاقدة بصفة دورية، ودراسة تطور قيمتها المالية في مجال الصفقات العمومية، عن طريق جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد، بالإستعانة بالهيئات المختصة وضمان تنسيق ومتابعة

1 - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015/2014، ص 247، 246.

2 - خضري حمزة، المرجع نفسه، ص 248، 247.

3 - المرجع نفسه، ص 248.

4 - مذكرة تنظيمية رقم 15/04، تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للتصريحات بالامتلاكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين، المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 415/06، المؤرخ في 2006/11/22، ج ر، عدد 75، الصادرة في 2006/11/22.

النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة، والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي ترد إليها من القطاعات والمتداخلين المعنيين¹.

والجدير بالذكر أنه ليست هذه هي الهيئة الوحيدة والأولى التي أناط بها المشرع مهمة التتبع والتحقيق في مجال الصفقات العمومية، حيث ميز بين هذه الهيئة والهيئة السابقة لها" المرصد الوطني لمكافحة الرشوة"²، حيث مد المشرع الجزائري هيئة مكافحة الفساد بجميع الوسائل القانونية والمادية والبشرية والتنظيمية، التي تجعل منها مؤسسة وطنية قائمة بذاتها، وتتمتع بصلاحيات واسعة ومختلفة وفعلية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، صنف إلى ذلك الديوان المركزي لقمع الفساد³ على إعتباره جهاز مكمل للهيئة أسندت له مهمة البحث والتحري في مجال جرائم الصفقات العمومية تحت إشراف النيابة العامة.

وهو تقريبا مشابه لنموذج الجهاز المركزي للوقاية من الفساد بفرنسا، وهو جهاز مستقل ما بين الوزارات، موضوع لدى وزارة العدل ومشكل من قضاة وموظفين من قطاعات مختلفة، ويقوم بضمان إجراء المعاينات والمتابعات وتحقيقات بجرائم الفساد⁴.

كما تجدر الإشارة إلى تمكين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب المرسوم الرئاسي 247/15، ومن إعداد المدونة الخاصة بالأعوان العموميين الذين يتدخلون في مراقبة وتنفيذ الصفقات، حيث جاء هذا التعديل بعد إتساع رقعة تعاطي الرشوة في منح الصفقات العمومية وتبديد المال العام، تحت غطاء أشغال إضافية، الأمر الذي جعل المرسوم يؤكد على ضرورة جعل الأعوان العموميين يوافقون على المدونة بتصريح، كما يجب عليهم التوقيع على تصريح بغياب تضارب المصالح⁵.

الفرع الثاني: تقييم دور هيئة مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

باستعراض صلاحيات الهيئة والتي تناولناها في العنصر أعلاه، يتضح لنا أن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيبي، هذا بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها، كما أن سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في حالة معاينة إحدى جرائم الفساد الإداري، أهمها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية مقيدة إلى حد بعيد، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولاً: غلبة الطابع الإستشاري والتحسيبي على مهام الهيئة.

إن الشيء الملاحظ على إختصاصات الهيئة أن معظمها ذات طابع إستشاري، ويعبر عن ذلك بسلطة إبداء الرأي⁶، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها ينحصر في الوقاية وليس المكافحة ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الإستشارية لمهام الهيئة، من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات، وكذا إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد

1 - خضري حمزة، المرجع نفسه، ص 248.

2 - دحماني أمال، المرجع السابق، ص 58.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المؤرخ في 2011/11/08، ج ر، عدد 68، المؤرخة في 2011/11/14.

4 - نجار لويظة، المرجع السابق، ص 354.

5 - العايب سامية، الجديد في الجانب الإجرائي والموضوعي والمؤسسي في قانون الصفقات العمومية وقرار الإقصاء منها، يوم دراسي حول العقود الإدارية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1954، 16/04/2015، الجزائر، 2015، غير منشورة.

6 - دنش لبني، حوحو رمزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009، ص 96.

تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال، لاسيما في مجال الصفقات العمومية. وكذا تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة، هذا بالإضافة إلى إقترح التدابير خاصة ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد. أما الطابع التحسيبي لدور الهيئة، يمكن تحديده في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد. كذلك كيف ضمن الاختصاصات الوقائية و الإستشارية للهيئة ما نصت عليه المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد¹.

وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع لم ينص على إشهار ونشر التقرير السنوي المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية، أو في وسائل الإعلام، ذلك أن عدم نشر تقارير الفساد المعدة من قبل الهيئة يضيء نوع من التعتيم والضبابية والغموض وعدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد، وهذا لا يتماشى وأهداف الهيئة المتعلقة أساسا بتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية والحد من الفساد².

ثانيا: محدودية الدور الرقابي للهيئة.

تعتبر سلطة الرقابة والتحري من أهم الاختصاصات الرقابية التي منحت للهيئة، ولقد ضمن لها المشرع للنهوض بهذه الصلاحيات الحق في طلب المعلومات والوثائق وتسليط العقوبات على كل من يرفض تزويدها بها.

غير أن الشيء الملاحظ عموما على هذه المهام الرقابية أنها محدودة وضيقة إلى حد بعيد، ويتبين ذلك من خلال:

* أن صلاحية الإتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري والبحث في وقائع ذات علاقة بالفساد تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة، وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي وهو ما يفهم من المادة 22 من قانون الفساد³.

* أن عدم إختصاص الهيئة بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في الحياة السياسية والإدارية في الدولة، أضعف الدور الرقابي لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد، على إعتبار أن هذه الآلية الوحيدة التي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك الرقابة من خلال إستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالملكات.

* أن حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيدة بموافقة الإدارة المعنية، وقد يصطدم في بعض الحالات بالرفض لأسباب تتعلق بالسفر المهني أو البنكي أو بسرية التحري والتحقيق، وغيرها من العقبات التي يمكن أن تقف عائقا أمام تزويد الهيئة بمثل هذه الوثائق⁴.

ثالثا: سلطة تقييد الهيئة في تحريك الدعوى العمومية.

بالإضافة إلى الخصائص السابقة المميزة لعمل ودور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد الإداري بصفة عامة، فإن الهيئة سلطتها مقيدة في إتخاذ القرار بالرغم من أن المشرع قد كيفها صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه لم يمنحها سلطة حقيقية مستقلة في إتخاذ القرار، ويظهر

1 - المادة 24 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 11.

2 - حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012/2013، ص 497.

3 - المادة 22 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 11.

4 - حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص 499، 498.

ذلك من خلال تقييد الهيئة في تحريك الدعوى العمومية ذلك أن المشرع قيد سلطتها بضرورة إخطار وزير العدل هذا الأخير الذي يملك ألا يحرك الدعوى العمومية عند الإقتضاء، بمعنى أن لوزير العدل كامل السلطة في تحريك الدعوى من عدمها، ولا تملك الهيئة حق الإحتجاج على رفض وزير العدل تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، وهذا ما لا يتماشى وسياسة مكافحة الفساد الإداري.

بالإضافة إلى أنه للهيئة الحق في دراسة وإستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات، فإذا أكتشفت أن هناك وقائع ذات وصف جزائي، كأن يكون هناك مثلاً إثراء غير مشروع أو عدم التصريح بممتلكات، أو التصريح الخاطئ بممتلكات، فليس من حق الهيئة تحريك الدعوى العمومية وإنما ملزمة بإخطار وزير العدل الذي يعود له وحده الحق في تحريك الدعوى العمومية¹.

المطلب الثاني: السلطات المستحدثة للرقابة في مجال الصفقات العمومية.

تعتبر سلطة ضبط الصفقات العمومية و عقود تفويض المرفق العام، من أهم المؤسسات واللجان المستحدثة للرقابة والتصدي للفساد في مجال الصفقات العمومية، بالإضافة إلى رقابة مجلس المنافسة والتي لا تقل أهمية عن سلطة ضبط الصفقات، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تقرر بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لدى الوزير المكلف بالمالية، حيث جاء في نص المادة 213 ف1 منه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات" أما بالنسبة لصلاحيات هاته السلطة فنصت عليها الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها: "تتولى هذه السلطة الصلاحيات الآتية:

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه، وتصدر بهذه الصفة، رأياً موجهاً للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الإقتصاديين.
- إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- إجراء إحصاء إقتصادي للطلب العمومي سنوياً
- التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.
- البث في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.
- تسيير وإستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.

¹ - حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص 500.

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام".

من خلال هذا النص القانوني نستنتج أن سلطة ضبط الصفقات العمومية تتمتع بصلاحيات في كل الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، من إعداد التنظيم، الإعلام، التكوين إحصاء سنوي وتحليل المعطيات المتعلقة بجوانب إقتصادية وقانونية للطلب العمومي، التدقيق بكل طلب لكل سلطة مخولة وإستغلال نظام المعلومات للصفقات. أما بالنسبة لإستقلالية هاته السلطة فهي تتمتع باستقلالية نسبية وليست مطلقة، وهذا يعود إلى تعيينها بموجب المرسوم الرئاسي أي من طرف رئيس الدولة، فتحديد تنظيم هاته السلطة وكيفية تسيرها يكون بموجب مرسوم تنفيذي.

لذا قام المشرع باستحداثها لإضفاء الشفافية على الصفقات العمومية وحمايتها من جرائم الفساد¹.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية.

إن صدور القانون الجديد المتعلق بالمنافسة وهو القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 الغرض منه هو إضفاء الفعالية للقواعد القانونية الموجودة في ظل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

فالمشرع الجزائري عدل وتم الأحكام الموجودة في ظل الأمر 03/03 بموجب القانون 12/08 وذلك لتعزيز مكانة مجلس المنافسة في السوق.

قصد الظهور كهيئة قوية في ترقية المنافسة وكذا تدعيم الإتصال مع المحيط الإقتصادي والمؤسسي².

منح المشرع الجزائري إمكانية إستشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة، إذ يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي عمل من شأنه تطوير المنافسة في بعض المناطق الجغرافية أو في بعض قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة، بالإضافة إلى جهات أخرى أعطاه المشرع حق أخذ رأيه في مجال المنافسة على رأسها الجماعات المحلية، حيث نصت المادة 16 من الدستور على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة وهي البلدية والولاية...."

وبالتالي فإن جميع البلديات والولايات الموزعة على كامل التراب الوطني يحق لها التقدم لمجلس المنافسة، من أجل أخذ رأيه في أي مسألة متعلقة بالمنافسة وتدخل في مجال أعمالها³.

أما بالنسبة لرقابة مجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية، فتتضح لنا من خلال إخطار الجماعات المحلية له فيما يتعلق بالبحث والتحري عن إرتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال العقود الإدارية، حيث تدرج العقود الإدارية ضمن الأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة لاسيما الجماعات المحلية، حيث تختص هذه الأخيرة بمنح صفقة عمومية للعارض الذي يقدم أفضل عرض من الناحية الإقتصادية، وبالتالي فهي موضوع يسمح بالكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي يتولى مجلس مهمة قمعها.

1 - شبل فريدة، إفيس سميحة، المرجع السابق، ص60.

2 - حمسي لامية، لعلاوي كتيبة، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012، ص13.

3 - جحايشية نورة، زيتوني منال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1954، قالمة، الجزائر، 2016/2015، ص17/16.

حيث تلجأ الجماعات المحلية إلى إخطار المجلس في حالة مواجهتها للممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة على السوق التي يرتكبها المتعاقدون معها أو المتعاقدون المحتملون، ولأجل ذلك يجب على الجماعات المحلية أن تقدم عناصر الإثبات المقنعة ويتولى مجلس المنافسة البحث والتحري فيما إذا كانت هذه الممارسات مقيدة حقا للمنافسة أم لا¹.

حيث نصت المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة² بقولها: "تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقيات الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.
- إقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات إتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية، ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

المبحث الثاني: دور هيئات الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية.

بعدما حللنا الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية، حيث واجهتنا كل مستويات الرقابة السابقة سواء الداخلية أو الخارجية، وهي المرحلة السابقة على التعاقد.

نحاول في هذا المبحث تتبع مسار عملية الرقابة قبل وبعد البدء في تنفيذ الصفقة، لنرى إذا كان مضمون الرقابة يقتصر فقط على رقابة المطابقة للنصوص التنظيمية والتشريعية المعمول بها، أم أنه سيتغير ليوافق هذه المرحلة الحاسمة من التعاقد والتي تعتمد أساسا على المال العام لتنفيذ الصفقة المؤشر عليها من قبل لجان الصفقات المختصة.

تتضح الرقابة المالية من خلال مهام هيئات ذات طابع مالي في مهمة الحفاظ على المال العام وضمان تنفيذ الصفقة على الأوجه والمعايير التي تم الإتفاق عليها مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : يتضمن دور هيئات الرقابة المالية السابقة.

المطلب الثاني : يتضمن دور هيئات الرقابة المالية اللاحقة.

المطلب الأول: هيئات الرقابة المالية السابقة.

بعد أن تحضى الصفقة العمومية بتأشيرة لجان الخارجية على إختلاف مستوياتها، تبدأ مهام هيئات ذات طابع مالي، لعل أهمها تلك التي تمارس قبل الإلتزام بتسديد نفقة الصفقة

1 - جبايشية نورة، زيتوني منال، المرجع السابق، ص 67.

2 - المادة 05 من القانون رقم 12/08، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25/06/2008، ج ر، عدد 36، المؤرخة في 02/07/2008، ص 11، تتم أحكام المادة 06 من الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 09/07/2003، ج ر، عدد 25، المؤرخة في 20/07/2003، ص 27.

العمومية، هي رقابة مسبقة تأخذ طابعا وقائيا لكي لا تتحمل الخزينة العمومية نفقات ناتجة عن صفقة غير مشبوهة أو صفقة تجاوز إتمادها المالي لما هو محدد في البرامج السنوية. فالرقابة المالية هي تلك التي تقوم بها هيئات تم إنشاؤها بقانون أو تنظيم، تهدف إلى مطابقة العمل ذي آثار المالية لمختلف القواعد القانونية التي تحكمه. يقوم بهذه الرقابة في التشريع الجزائري كل من المراقب المالي (الفرع الأول)، والمحاسب العمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي.

تعتبر الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية، الممارسة من طرف المراقب المالي المرحلة الأهم في الرقابة المالية، ككل من خلال مراقبة الأعمال والتصرفات المالية قبل تنفيذها، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ ويصبح الأمر بالتحصيل أو الدفع نافذا، إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة.

أولاً: تعريف الرقابة المالية

الرقابة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بهدف المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية، مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات، والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها، وأخيراً إقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلاً¹. حيث يعتبر المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية، يقوم بإعلام المصالح بالأخطاء التي يرتكبها الأمرين بالصرف²، وهو المسؤول عن إعداد التقارير مثل بيانات الدخل والميزانيات العمومية في إطار سياسة التركيز الإداري، التي تجب على الدولة وضع الإعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العمليات الإستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الأمرين بالصرف القانونيين.

حيث يقصد بالمراقب المالي ذلك الموظف التابع لوزارة المالية الذي يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية³، وبذلك فهو خاضع للمرسوم التنفيذي رقم 3344/90، حيث جاء في المادة الثالثة منه: "تعتبر أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالمالية الأسلاك الآتية ذكرها:

- سلك المفتشين.
 - سلك المراقبين.
 - سلك أعوان المعاينة.
 - سلك مهندسي مسح الأراضي...".
- تطبق أحكام الرقابة المالية السابقة على ميزانيات المؤسسات و الإدارية التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

1 - حفوطة الأمير عبد القادر، المرجع السابق، ص41.

2 - خباش عمار، المرجع السابق، ص92.

3 - خباش عمار، المرجع نفسه، ص91.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 344/90، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، المؤرخ في 1990/10/27، ج ر، عدد 46، لسنة 1990.

كما تطبق أحكام الرقابة المالية على مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات الإقتصادية، وذلك عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة. بذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع مجال رقابة المراقب المالي مسايرة لتطور مفهوم المعيار العضوي في تنظيم الصفقات العمومية، صيانة للمال العام وترشيدها للنفقات العمومية¹. من هنا تظهر أهمية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية، والمتمثلة أساسا في حماية هذه الأخيرة من جميع التلاعبات وبالتالي حماية المال العام، ومن خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية.

ثانيا: مهام المراقب المالي.

يتمتع المراقب المالي بسلطة مستقلة ومختلفة عن الأمر بالصرف، الذي له دور ثانوي كمستشار قانوني لمشاريع التجهيز للصفقات والاستثمارات، وأيضا عن المقتصد الذي يعتبر عون ليس له سلطة الأمر بالدفع أو إلزام، فقط مهمته هي إعداد والمساعدة في الرقابة بغرض التأكد من حسن سير العمل من الناحية القانونية قبل المرور به للمراقب المالي².

جاء تحديد مهام المراقب المالي في إطار الفصل الثاني من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 3414/92³ المعنون ب: " شروط تسليم التأشيرة، فنصت المادة 5 على أنه: " تخضع القرارات المتضمنة إلزاما بالنفقات والمبينة فيما يلي، مسبقا قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي: - قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين، ودفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة. - الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية. - الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة، والجداول الأصلية المعدلة التي تظراً أثناء السنة المالية".

ونصت المادة 6 من جهة أخرى على أنه: " تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا الإلتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار"⁴. كما نصت المادة 7⁵ على أنه: " يخضع فضلا عن ذلك لتأشيرة المراقب المالي". - كل إلزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.

- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا باعتماد أو تكفلا بالإلحاق، أو تحويل إعتمادات. - كل إلزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة والمتبنة بفاتورات نهائية".

1 - خباش عمار، المرجع السابق، ص 94.

2 - حفوطة الأمير عبد القادر، المرجع السابق، ص 42.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات، المؤرخ في 14/11/1992، ج ر، عدد 67، المؤرخة في 19/11/1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16/11/2009.

4 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات، نفس المرجع السابق.

5 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات، نفس المرجع السابق.

نستنتج من خلال هذه النصوص القانونية أن مهام المراقب المالي تشمل جل العمليات المالية، وما يهم بالدرجة الأولى تلك المتعلقة بالصفقات العمومية كما تجدر الإشارة على أن تأشيرة المراقب المالي هي دليل صحة الصفقة ومشروعية إجراءاتها من الناحية القانونية، وهو ما أكدته المشرع بعد تعديل المادة 10 من أحكام المرسوم التنفيذي 414/92 بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي 374/09 والتي جاء فيها: "...تختم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها في هذا الإطار، وبغض النظر عن تقييم ملائمة النفقة التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة بتأشيرة تضمن:

- توفر ترخيص البرامج أو الإعتمادات المالية.
- تخصيص النفقة.
- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة.
- صفة الأمر بالصرف".

فتأشيرة المراقب المالي هي دليل على توافر العناصر الجوهرية التي يجب أن تبنى عليها الصفقة من الناحية المالية والقانونية، وتأتي تأشيرة المراقب المالي بوضع طابع على كشف الإلتزام وأيضا الوثائق الموجودة في الملف، من هنا تصبح النفقة قابلة للتنفيذ والتحويل إلى المحاسب العمومي¹.

وننبه أخيرا إلى أن المشرع لم يكتف فقط بالرقابة على نفقات التسيير والتجهيز والإستثمار، وكل ما من شأنه أن يشكل صفقة عمومية بمفهوم قانون الصفقات العمومية، بل فرض رقابته على كل الإلتزامات المرفقة ببطاقة الطلب أو فاتورة شكلية، عندما يتعدى المبلغ العتبة المالية لإبرام الصفقة العمومية.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي.

بعد الحصول على الصفقة العمومية على تأشيرة المراقب المالي، لا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، للتأكد من مدى إحترام قواعد المحاسبة العمومية، وهي رقابة تتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة للإعتماد المالي المخصص لها، وذلك وفقا لقواعد المحاسبة العمومية المحتواة في القانون 21²/90.

حيث نصت المادة 33 من هذا القانون على أنه: "يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال و السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و القيم و المواد.
- حركة حسابات الموجودات...".
- بناء على هذا يمكن تلخيص وضبط مهام الرئيسية للمحاسب العمومي³ في النقاط التالية:
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

1 - خباش عمار، المرجع السابق، ص 95.

2 - القانون رقم 21/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15/08/1990، ج ر، عدد 35، المؤرخة في 15/08/1990.

3 - عملاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003/2004، ص 98.

- حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة التي في حوزته.
 - حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات المحاسبية الضرورية.
 - التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها، وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع والأمر بالدفع.
 - التأكد من صحة الأمر بالصرف وإستقائه لكل الشروط القانونية الواجب توفرها فيه.
 - براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفقة.
 - التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة بالجان (لجان الرقابة الخارجية للصفقات) أو المراقب المالي.
- وبالتالي فرقابة المحاسب العمومي وجه آخر للرقابة المالية وآلية للوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي، تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض منح التأشيرة. وتجدر الإشارة إلى أن المحاسب العمومي قد يوافق أو يرفض العمليات السابقة، بإرسال قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلك، وهنا يجد الأمر بالصرف نفسه أمام موقفين¹:
- إما أن يقوم بتصحيح المخالفات والأخطاء المادية الواردة في الإلتزام، ويتم بعدها دفع النفقة.
 - إما اللجوء إلى طريقة قانونية تتشابه مع ما سبق ذكره، بالنسبة إلى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشيرة للجان الصفقات العمومية المختصة، وكذلك حالة التغاضي عند رفض التأشيرة من قبل المراقب المالي.
- وتسمى هذه الطريقة القانونية بإجراء التسخير، والذي يعرف على أنه عندما يصل قرار رفض الدفع بواسطة مراسلة من المحاسب العمومي إلى الأمر بالصرف، يرأسله هذا الأخير طالبا منه التنازل عن قرار الرفض، وعلى إثر ذلك يقوم المحاسب العمومي بإعلام وزير المالية بقرار التسخير، حيث تنتقل المسؤولية كاملة من المحاسب العمومي إلى الأمر بالصرف عن تنفيذ الصفقة، حيث لجأ المشرع في هذا الشأن إلى تحديد حالات لا يمكن من خلالها اللجوء إلى إجراء التسخير وهي:
- عدم توافر الإعتمادات المالية.
 - إنعدام إثبات القيام بتنفيذ جزء من الصفقة.
 - غياب التأشيرات القانونية الخاصة للمراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية المختصة².
- وتجدر الإشارة إلى أن المحاسب العمومي مسؤول مسؤولية مطلقة عن جميع تصرفاته، وتصرفات المحاسب العمومي الذي سبقه في حالة تقديمه أي تحفظات أو ملاحظات خلال مدة ثلاثة أشهر من تنصبيه³.
- ويتم تحريك المسؤولية ضد المحاسب العمومي وفقا لأحكام القانونية والتنظيمية في هذا المجال، وذلك من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة.
- وعليه فالرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي على تنفيذ الصفقات العمومية، هي رقابة مرافقة لعملية التنفيذ، على إعتبار أنها تنصب على مدى وجود الإعتماد في الخزينة العمومية، من ناحية صرف النفقات من عدمها لتوظيفها في الصفقات العمومية⁴.

1 - حفوطة الأمير عبد القادر، المرجع السابق، ص44.

2 - عملاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص100، 99.

3 - عملاق عبد الوهاب، المرجع نفسه، 100.

4 - حفوطة الأمير عبد القادر، المرجع السابق، ص44.

المطلب الثاني: دور هيئات الرقابة المالية اللاحقة.

تتجسد الرقابة المالية اللاحقة في مجال الصفقات العمومية، في التأكد من أن الإيرادات والنفقات تم تحصيلها وإنفاقها وفقا للقواعد القانونية، وفحص المعاملات الحسابية والمالية في الفترة اللاحقة لإتمام عملية التنفيذ، وكشف المخالفات المالية التي إرتكبها الموظف العام في جباية المال العام وإنفاقه ومحاسبتهم باتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك.

نعالج من خلال هذا المطلب دور الهيئات الرقابة المالية اللاحقة في فرعين:

- الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية.

- الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية.

الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية.

وهي رقابة بعدية خارجية تمارسها هذه الهيئة* والمنشأة من طرف الدولة خصيصا لتقييم سير العملية، حيث ينتج عنها تقرير يسمح للمصالح المتعاقدة من تدارك الملاحظات في عمليات مستقبلية بالإضافة إلى إمكانية وجود متابعات إدارية وقضائية.

تتضح رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية، من خلال ضبط وكشف المخالفات المالية، وهو ما عمل المشرع على تفعيله من خلال تعديل قانون مجلس المحاسبة سنة 2010¹.

أولاً: التفتيش والتحقيق والتحري.

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية الضرورية لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته، وذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الإتصال مع الإدارات ومؤسسات القطاع العام².

كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف، وكشف وقائع الإختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بواعثها، بالإضافة إلى التحقيق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات القانونية.

ويتحقق مجلس المحاسبة في نفس الخصوص من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبراهيمها، وبالتالي فإن مجلس المحاسبة يراقب إبرام الصفقة العمومية وكيفيات إختيار المتعامل المتعاقد، بالإضافة إلى مراقبة توقيع وتنفيذ الصفقة، بهدف التأكد من مدى مطابقتها للعمليات المصادق عليها، وأيضا التأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية³.

ثانياً: التدقيق والفحص: تستهدف هذه الرقابة المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في

* أنشأ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976، فهو مؤسسة رقابة بعدية لأموال الدولة، حيث تخص هذه الرقابة جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها الأموال العامة، ومهما كانت طبيعة النشاط التي تمارسه، ويتمتع في ذلك بمجموعة من الصلاحيات.

¹ - الأمر رقم 02/10، المعدل والمتمم للقانون رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 2010/08/26، ج ر، عدد 56، المؤرخة في 2010/09/01.

² - المادة 55 من الأمر رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 1995/07/17، ج ر، عدد 39، المؤرخة في 1995/07/23، ص 9.

³ - زوزو زولبخة، المرجع السابق، ص 211.

الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات، وهي تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات¹.

يحق لمجلس المحاسبة أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق، يرى أنها لازمة للقيام بعملية الرقابة على الوجه المتطلب قانوناً، والتدقيق يكون إما في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة.

كما يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة العمومية والجماعات الإقليمية، ومطابقتها ومسك جرد عام عنها، كما يراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية².

ثالثاً: إحالة الملف على النيابة العامة

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته للرقابة وقائع يمكن وصفها وصفا جزائياً كأحد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك³.

إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضرراً بالخرزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابته فإنه يتخذ الإجراءات اللازمة. نشير إلى أهم النقائص الإدارية الأكثر ظهوراً وتكراراً التي يسجلها مجلس المحاسبة على إثر رقابته للصفقات العمومية⁴، والمتمثلة في:

- قرار إبرام الطلبات التي لم تخصص لها أي اعتمادات في الميزانية.

- اللجوء غير المبرر لإجراء التراضي

- غياب تطبيق العقوبات في حالة عدم تنفيذ الصفقة أو التأخر في تنفيذها.

- الغياب الكلي أو الجزئي لبند مراجعة الأسعار.

ويمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة رقابة وقائية إستشارية بالدرجة الأولى، وقضائية بالدرجة الثانية على اعتبار عمله الهادف إلى التقليل من التجاوزات والممارسات الغير مشروعة في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية.

وقد كشف مجلس المحاسبة عن عدد كبير من الصفقات المشبوهة، وكشف حجم التجاوزات في عدة هيئات للدولة⁵.

وبناء على ما سبق نستنتج أن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تمتاز بالصراحة والفعالية، وذلك راجع إلى إزدواجية الوظائف التي يتمتع بها بين الإدارية وقضائية، إلا أن هذه الرقابة لم تصل إلى أهداف المرجوة من خلال وجود عدة عوامل تحد من فعالية أدائه لمهامه بنزاهة وشفافية وحياد، أهمها عدم تمتعه بالاستقلالية، أي تبعيته للسلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية.

1 - سايج معمر، المرجع السابق، ص58.
2 - زوزو زولبخة، المرجع السابق، ص213.
3 - المادة 27 من الأمر رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق، ص6.
4 - بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص196.
5 - زوزو زولبخة، المرجع السابق، ص214.

تعتبر الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي خاصة المفتشية العامة للمالية¹، أهم مظهر للرقابة المالية على تنفيذ الصفقات العمومية.

رقابة المفتشية العامة للمالية تتضح من خلال سلطة البحث والتحري والكشف عن وجود صفقات مشبوهة التي تتمتع بها.

أولاً: طرق رقابة المفتشية العامة للمالية.

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين:

أ/ **البعثة التفتيشية:** هي التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية وهي وحدة أساسية، وتسندها لها مهام التحقيق والتدقيق في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق، ولها رئيس بعثة.

ب/ **الفرق التفتيشية:** وتنقسم إلى قسمين:

ب/1- **الفرق والبعثات المتعددة الوظائف:** تنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي، وعلى مستوى المديرية الجهوية.

ب/2- **الفرق والبعثات المتخصصة:** وهي فرق تقوم بمهامها في مجال هدف معين ومدقق، وفي إقليم جغرافي محدد، وتمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل والبعثات مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون، والتحقق من صحتها².

ثانياً: إجراءات التفتيش المالي.

ينحصر دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة الميدانية في مجال الصفقات العمومية، إذ يكمن دورها في الكشف عن الثغرات المالية، وذلك عند تنفيذ الصفقة العمومية دون حق إصدار أي حكم أو قرار، وبالتالي فمهمتها لا تتعدى إعداد التقارير وإيصالها لوزير المالية المختص بالتدخل من عدمه³.

فاكتشاف المفتشية لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ، يؤدي إلى طلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية من المسير المعني القيام بتعيين المحاسبة وإعادة ترتيبها دون تأخير، وفي حالة عدم جدوى أو استحالة ذلك يقوم مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية التي تقوم بدورها بتبيين المحاسبة، وحتى اللجوء إلى الخبرة إذا اقتضى الأمر.

وبالتالي تؤدي المفتشية العامة للمالية دوراً هاماً في مكافحة الفساد المحلي أو الوطني للصفقات العمومية، من خلال إجراءات التفتيش المالي المحددة وفقاً للمنظومة القانونية، حيث تنصب هذه الصلاحيات على مسؤولي المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة.

تكلف المفتشية العامة للمالية بإنجاز تقرير سنوي⁴، يتضمن تلخيص جميع المعايير والملاحظات ويقدم هذا التقرير للوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الأول من السنة التي أعد بشأنها.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 205/17، المتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها، المؤرخ في 2017/06/28، ج ر، عدد 38، المؤرخة في 2017/06/29.

2 - حفظة الأمير عبد القادر، المرجع السابق، ص 47، 48.

3 - المواد من 02-07 من المرسوم رقم 274/08، المحدد لصلاحيات المفتشيات الجهوية، المؤرخ في 2008/09/06، ج ر، عدد 50، لسنة 2008، ص 5.

4 - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 205/17، المتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها، المرجع السابق، ص 14.

بناء على هذا نستنتج أن المفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة في التسيير المالي والمحاسبي، بحيث ينتقل المفوضون إلى عين المكان وتحال أمامهم وثيقة الميزانية، فيعملون على فحصها فحصا دقيقا للتأكد من توظيف النفقات والإيرادات على مستوى الصفقة العمومية المنفذة، من أجل الأهداف المسطرة لها¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عندما نص على فجائية الفحوص والتحقيقات إنطلاقا من أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي 205/17 التي يمكن أيضا أن تكون معلنة، الغرض من ذلك عدم إعطاء فرصة للإدارات والمؤسسات العمومية لتدارك النقائص التي تعتري تسييرها الإداري والمالي، وكذلك تغطية الثغرات المالية لما لا يسمح بكشف مختلف صور الفساد الإداري والمالي².

1 - حفوطة الأمير عبد القادر، المرجع نفسه، ص48.
2 - حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص540.

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل المعنون بـ: "الإطار المؤسسي لآليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، نستنتج أن المشرع الجزائري دعم سياسته الرامية إلى مواجهة الفساد، لاسيما الفساد الإداري والمالي بإطار مؤسسي وذلك من خلال هيئات ومؤسسات متخصصة هدفها الرقابة والوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته.

من بين هاته الهيئات ما يندرج ضمن "سلطات الضبط القطاعية"، كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومجلس المنافسة، دون أن ننسى "الديوان المركزي لقمع الفساد".

ومنها ما يندرج ضمن " هيئات الرقابة المالية" في مجال الصفقات العمومية بنوعيتها : الرقابة المالية السابقة أو القبلية الممارسة من طرف "المراقب المالي" و "المحاسب العمومي" وأيضا الرقابة المالية اللاحقة أو البعدية الممارسة من طرف " مجلس المحاسبة" و "المفتشية العامة للمالية".

الخاتمة

من خلال بحثنا المعنون بـ: دور الشفافية في مجال الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد، نخلص إلى أن مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات التي تستهدفها ظاهرة الفساد عامة، والفساد الإداري والمالي خاصة.

وإيجاد آليات وقائية لحماية الصفقات العمومية من مختلف صور وممارسات الفساد وضمان النزاهة والشفافية، يحتاج إلى تحليل دقيق لظاهرة الفساد من حيث التعريف به، ومعرفة أسبابه، والآثار المترتبة عليه، وكذلك تشخيص هذه الآفة التي تنخر المجتمع ووصف علاج فعال لها.

وبعد العرض والتحليل توصلنا إلى أن الإجابة عن الإشكالية المطروحة، تقتضي دراسة وتحليل دور المشرع من الناحية التشريعية، بتجسيده لآليات وقائية قانونية تمثلت أساسا من خلال صدور

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، القانون 01/06 المعدل والمتمم، وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المرسوم الرئاسي 247/15، حيث نص قانون الوقاية من الفساد على مجموعة من الإلتزامات المفروضة على الموظفين العموميين، على مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بالإضافة إلى تجريمه لمختلف الأفعال التي تشكل أحد صور الفساد، مع إقراره لعقوبات مناسبة لذلك.

أما تنظيم الصفقات العمومية فقد تضمن المبادئ والإجراءات المكرسة لعملية إبرام الصفقات العمومية، أهمها مبادئ الشفافية، العلانية، والمساواة بين المتنافسين، بالإضافة إلى الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية.

كما نجد أن المشرع لم يكتفي في هذا الخصوص بالجانب التشريعي، بل دعم سياسته الرامية إلى الحد ومكافحة ممارسات الفساد في مجال الصفقات العمومية من خلال آليات وقائية جديدة، تمثلت في أجهزة وهيئات ومؤسسات متخصصة هدفها الأساسي بسط الرقابة على الصفقات العمومية، للكشف والتحري والحد من مختلف التلاعبات و الإنحرافات والتجاوزات التي تتخللها.

وهذه الآليات المؤسساتية، منها ما يندرج ضمن سلطات الضبط القطاعية كالهئية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلس المنافسة، دون أن ننسى الديوان المركزي لقمع الفساد كجهاز مكمل لهئية مكافحة الفساد، هذا من جهة.

من جهة ثانية، نجد هيئات الرقابة المالية الممارسة على الصفقات العمومية بنوعيتها: هيئات الرقابة المالية السابقة (رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي)، وهيئات الرقابة المالية اللاحقة (رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية).

وبالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري تصدى فعليا لمواجهة ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية، من الناحية التشريعية والمؤسساتية.

أما بالنسبة إلى فعالية هذه الآليات الوقائية التشريعية والمؤسساتية، السابقة الذكر فنوضحها من خلال أهم النتائج المتوصل إليها، والتمثلة في:

- أن المشرع الجزائري نص على إلزامية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظف العمومي فقط.
- أن المشرع لم يحدد كيفية إخبار السلطة السلمية في حالة تعارض المصالح بالنسبة للموظف العمومي.

- أن المشرع خص جرائم الصفقات العمومية بركن خاص وهو "ركن الموظف العمومي"، الذي يأخذ صفة الجاني في أغلب جرائم الفساد

- أن المشرع إستحدث أساليب جديدة للبحث والتحري، تتلائم وطبيعة "جرائم الصفقات العمومية".

- أن المشرع إتجه إلى تفعيل الآليات والوسائل القانونية المناسبة، للحد من جرائم الصفقات العمومية وتتبعها حتى خارج الوطن.

- أن المشرع أدخل تعديلات جوهرية لقمع الفساد، والتي تميزت باللجوء إلى التجنيح والتخفيف من العقوبات السالبة للحرية، وتغليظ الجزاءات المالية.

- أن المشرع في تنظيم الصفقات العمومية، لم يحدد المدة القانونية لإعلان طلب العروض.

- أن المشرع لم يعرف حالة الإستعجال، بالنسبة إلى اللجوء لإجراء التراضي.

- أن المشرع لم يحدد تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

- أن المشرع جعل من الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة عضواً في "لجان الصفقات العمومية" المختصة في إطار الرقابة الخارجية.
- أن المشرع حدد هدف واحد لأنواع الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية على اختلاف مستوياتها، ألا وهو الحماية القانونية للصفقة العمومية من مختلف الممارسات الغير مشروعة.
- أن التكييف القانوني لهيئة مكافحة الفساد يثير إشكالية، فعلى الرغم من تعريفها "سلطة إدارية مستقلة" إلا أن الدستور صنفها ضمن الهيئات الإستشارية.
- محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- عدم صدور أي تنظيم يوضح كيفية عمل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- عدم إستقلالية مجلس المحاسبة وتبعيته للسلطة التنفيذية.
- عدم تخويل المفتشية العامة للمالية سلطة تحريك الدعوى العمومية.
- يمكن أن تكون مهمات المفتشية العامة للمالية الرقابية فجائية أو معلنه.
- عدم النص على إلزامية نشر التقرير السنوي للمفتشية العامة للمالية.
- وبعد كل ماسبق من النتائج المتوصل إليها، نستخلص أبرز التوصيات للحد من ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية، وهي كما يلي:
- إلزامية إكتتاب ممتلكات الزوجة وحتى الأولاد البالغين، من طرف الموظف العمومي.
- إلزامية تحديد كيفية إخبار السلطة السلمية في حالة معارض المصالح، إما شفاهة أو كتابة.
- إعادة النظر في المعايير المتعلقة بالتوظيف، وإعتماد الدقة والموضوعية.
- تقليل التعقيد في الأنظمة الإدارية ومحاربة البيروقراطية.
- التنبيه ونشر الوعي بأن الفساد يعد من العقبات الرئيسية أمام عملية التنمية، خاصة في الوسط الإداري.
- محاولة سد الثغرات والقصور الذي يشوب التعديلات القانونية، لاسيما في مجال الصفقات العمومية.
- تكريس مبادئ حقيقة تضمن المنافسة والشفافية في مجال الصفقات العمومية.
- تطوير أنظمة الرقابة والتحري والكشف عن جرائم الصفقات (أنظمة الإلكترونية مثلا).
- تشديد العقوبات القانونية المقررة لجرائم الصفقات العمومية.
- ضرورة تحديد المدة القانونية " لإعلان طلب العروض"، لأنه كلما كان الإعلان واسعا كلما سمح بتعدد العروض وبالتالي ضمان حرية المنافسة.
- ضرورة الإلتزام الفعلي بأحكام "المادة 49" من المرسوم الرئاسي 247/15.
- إعادة النظر في تشكيلة لجان الصفقات العمومية، سواء "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" أو "لجان الرقابة الخارجية".
- إقتراح معايير لتقييم العرض المالي مثل ما هو الحال بالنسبة للعرض التقني.
- ضرورة تفعيل دور الهيئات والمؤسسات المتخصصة، ومنحها الإستقلالية الكاملة في ممارسة مهامها، خاصة مجلس المحاسبة.
- من الأحسن تخويل المفتشية العامة للمالية حق أو سلطة تحريك الدعوى العمومية.
- من الأحسن أيضا أن تكون مهامها الرقابية فجائية فقط، بهدف عدم إعطاء فرصة للإدارات والمؤسسات العمومية لتدارك النقائص والثغرات المالية التي تشوب تسييرها المالي والإداري.

- إلزامية نشر التقارير السنوية للهيئات والأجهزة الرقابية المتخصصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وبناء على ماتقدم ذكره نخلص أن عملية مواجهة الفساد بصفة عامة، والفساد في مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة، تتطلب تظافر الجهود بين جميع الفواعل، ووجود إرادة سياسية حقيقية بهدف تحقيق التنمية المحلية، ومن ثم التنمية الوطنية وكذلك حماية المال العام.

وفي الأخير تبقى الإشكالية مطروحة حول ضرورة خلق أليات جديدة لمواجهة الفساد، لاسيما الفساد الإداري والمالي، بالإنسجام مع النصوص القانونية والجهات الفاعلة في مجال الصفقات العمومية؟؟.

مانأمل القيام به في أبحاث مستقبلية.

ملخص المذكرة

إن دراسة موضوع "دور الشفافية في مجال الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد" تقتضي أولاً دراسة الإطار التشريعي للآليات الوقائية المكرسة للشفافية في مجال الصفقات العمومية، والذي يضم الآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة أساساً في:

- * الإلتزامات المفروضة على الموظفين العموميين (الإلتزام بالتصريح بالممتلكات، الإلتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية).

- * التجريم والعقاب في مجال الصفقات العمومية.

إضافة إلى آليات الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية، و المتمثلة أساساً في:

- * الإجراءات السابقة المكرسة لإبرام الصفقات العمومية (الإعداد المسبق لدفاتر الشروط، تحديد طرق إختيار المتعامل المتعاقد).

- * الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية (الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية، الرقابة الوصائية).

ثم التطرق ثانياً إلى دراسة الإطار المؤسسي للآليات الوقائية، والذي يتضح من خلال دور الأجهزة والهيئات والمؤسسات المتخصصة، والمتمثلة أساساً في:

- * سلطات الضبط القطاعية (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومجلس المنافسة).

- * هيئات الرقابة المالية بنوعها:

- * هيئات الرقابة المالية السابقة (المراب المالي والمحاسب العمومي).

- * هيئات الرقابة المالية اللاحقة (مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية).

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية، الشفافية، الإطار التشريعي، الإطار المؤسسي، الآليات الوقائية، الوقاية من الفساد، سلطات الضبط القطاعية.

Résumé de mémoire

L'étude d'un objet sur « Le rôle de la transparence dans le domaine des marchés publics dans la prévention de la corruption » nécessite d'abord d'étudier le cadre législatif des mécanismes de prévention consacrés à la transparence dans le domaine des marchés publics, qui comprend les mécanismes de prévention dans le cadre de la loi de la prévention et de la lutte contre la corruption, qui sont principalement représentés dans :

* Obligations imposées aux agents publics (obligation de déclarer la propriété, soumettre aux charges que sous-tendent les procédures de passation des marchés publics).

* La Criminalisation et la pénalisation dans le domaine des marchés publics.

En plus des mécanismes de prévention au regard de la régulation des marchés publics, qui sont principalement représentés dans :

* Procédures antérieures consacrées à la conclusion des marchés publics (pré-élaboration des cahiers des charges, définition des modalités de sélection du concessionnaire conventionné).

* Contrôle administratif de la légalité de la conclusion des marchés publics (contrôle interne, contrôle externe, contrôle dépositaire).

Puis, procéder à l'étude du cadre institutionnel des mécanismes de prévention, qui se manifeste à travers le rôle des agences, organes et institutions compétentes, qui sont principalement représentés dans :

* Organes de régulation sectorielle (organe national de prévention et de lutte contre la corruption, organe de régulation des marchés publics et des délégations des services publics, et le Conseil de la concurrence).

* Les deux types d'organismes du contrôle financier :

* Anciens organismes de contrôle financier (contrôleur financier et comptable public).

* Les organes de contrôle financier ultérieurs (la cour des comptes et l'Inspection générale des finances).

Les mots clés:

Marchés publics, transparence, cadre législatif, cadre institutionnel, mécanismes de prévention, prévention de la corruption, organe de régulation sectoriel.

Summary

The study of an object on "The role of transparency in the field of public contracts in the prevention of corruption" requires first of all to study the legislative framework of the prevention mechanisms devoted to transparency in the field of contracts. public, which includes the prevention mechanisms within the framework of the Law of Prevention and the Fight against Corruption, which are mainly represented in:

* Obligations imposed on public officials (obligation to declare ownership, subject to the charges underlying public procurement procedures).

* Criminalization and penalization in the field of public procurement.

In addition to prevention mechanisms with regard to the regulation of public contracts, which are mainly represented in:

* Previous procedures devoted to the conclusion of public contracts (pre-elaboration of specifications, definition of the selection methods of the contracted concessionaire).

* Administrative control of the legality of the conclusion of public contracts (internal control, external control, depositary control).

Then, proceed to the study of the institutional framework of the prevention mechanisms, which manifests itself through the role of the competent agencies, bodies and institutions, which are mainly represented in:

* Sectoral regulatory bodies (national body for preventing and combating corruption, body for regulating public contracts and public service delegations, and the Competition Council).

* The two types of financial control bodies:

* Former financial control bodies (financial controller and public accountant).

* Subsequent financial control bodies (the court of accounts and the General Inspectorate of Finance).

Keywords:

Public procurement, transparency, legislative framework, institutional framework, prevention mechanisms, prevention of corruption, sectoral regulatory body.

قائمة المصادر

والمراجع

les références

✓ قائمة المصادر والمراجع (les références) :

أولا- المصادر:

1/الدستور:

*دستور 1996 الجزائري، المؤرخ في 08/12/1996، ج ر، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10/04/2002، المتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 25 بتاريخ 14/04/2002، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 1/08، المؤرخ في 17 دي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15/11/2008، والمتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 63 بتاريخ 16/11/2008، القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2/الإتفاقيات الدولية:

*إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بنيويورك يوم 31/10/2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19/04/2004، ج ر، عدد 25، الصادرة في 25/04/2004.

*إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06، المؤرخ في 10/04/2006، ج ر، عدد 24، الصادرة في 16/04/2006.

*الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14/249، المؤرخ في 08/09/2014، ج ر، عدد 54، المؤرخة في 21/09/2014.

3/ النصوص القانونية:

- * القانون رقم 21/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15/08/1990، ج ر، عدد 35، المؤرخة في 15/08/1990.
- * الأمر رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 26/08/2010، ج ر، عدد 56، المؤرخة في 01/09/2010، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/10، المؤرخ في 26/08/2010، ج ر، عدد 56، المؤرخة في 01/09/2010.
- * الأمر رقم 04/97، المتعلق بالتصريح بالتملكات، المؤرخ في 11/01/1997، ج ر، عدد 3، المؤرخة في 12/01/1997 (الملغى).
- * الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخة في 19/07/2003، ج ر، عدد 25، المؤرخة في 20/07/2003، المعدل والمتمم في 2008، بموجب القانون رقم 12/08 للمؤرخ في 25/06/2008، ج ر، عدد 36، المؤرخة في 02/07/2008.
- * الأمر رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر، عدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.
- * القانون رقم 01/16، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20/02/2006، ج ر، عدد 14، المؤرخة في 08/03/2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10، المؤرخ في 26/08/2010، ج ر، عدد 50، الصادرة في 01/09/2010، وبموجب القانون رقم 15/11، المؤرخ في 02/08/2011، ج ر، عدد 44، الصادرة في 10/08/2010.
- * القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 23/04/2008، ج ر، عدد 21، المؤرخة في 23/04/2008.
- * القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22/06/2011، ج ر، العدد 37، الصادرة في 03/07/2011.
- * القانون رقم 07/12، المتعلق بالولايات، المؤرخ في 21/02/2012، ج ر، العدد 12، الصادرة في 29/02/2012.
- * المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر، عدد 47، المؤرخة في 22/11/2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المؤرخ في 07/02/2012، ج ر، عدد 08، لسنة 2012.
- * المرسوم الرئاسي رقم 414/06، المحدد لنموذج التصريح بالتملكات، المؤرخ في 22/11/2006، ج ر، عدد 74، الصادرة في 22/11/2006.
- * المرسوم الرئاسي رقم 415/06، المحدد لكيفية التصريح بالتملكات الخاص بالأعوان العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 22/11/2006، ج ر، عدد 74، الصادرة في 22/11/2006.
- * المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07/10/2010، ج ر، عدد 58، المؤرخة في 07/10/2010.
- * المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المؤرخ في 08/11/2011، ج ر، عدد 68، المؤرخة في 14/11/2011.

* المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16/09/2015، ج ر، عدد 50، الصادرة في 20/09/2015.

* المرسوم التنفيذي رقم 334/90، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، المؤرخ في 27/10/1990، ج ر، عدد 46، لسنة 1990.

* المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات، المؤرخ في 14/11/1992، ج ر، عدد 67، المؤرخة في 19/11/1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 374/09، المؤرخ في 16/11/2009.

* المرسوم رقم 274/08، المحدد لصلاحيات المفتشيات الجهوية، المؤرخ في 06/09/2008، ج ر، عدد 50، لسنة 2008.

* المرسوم التنفيذي رقم 205/17، المتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها، المؤرخ في 28/06/2017، ج ر، عدد 38، المؤرخة في 29/06/2017.

* القرار المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالتمتلكات، المؤرخ في 02/04/2007، ج ر، عدد 26، الصادرة في 18/04/2007.

* قرار مؤرخ في 19/10/2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج ر، عدد 17، الصادرة في 16/03/2016.

* القرار المؤرخ في 19/12/2015، المحدد لكيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر، عدد 17، الصادرة في 16/03/2016.

* القرار المؤرخ في 19/12/2015، المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر، عدد 17، الصادرة في 16/03/2016.

* القرار المؤرخ في 12/01/2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية، ج ر، عدد 17، الصادرة في 16/03/2016.

* تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03، المؤرخة في 13/12/2009، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

* المذكرة التنظيمية رقم 15/04، المتعلقة بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التصريحات بالتمتلكات المكتتبه من طرف الموظفين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي 415/06، ترافق تعليمة الوزير الأول رقم 96 المؤرخة في 18/04/2015، الموجهة إلى أعضاء الحكومة.

ثانيا- المراجع:

1/ المؤلفات باللغة العربية:

* بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

* بلال خلف سكارنا، دار وائل للنشر، الاردن، 2011.

* بسيوني عبد الغاني، القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1991.

* بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.

- * حمزة حسن خضر الطائي ومازن ليليو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، دون سنة نشر.
- * زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- * سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة للمصلحة العامة، بدون بلد النشر، 2002.
- * عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- * معطى الله علي، تقنين الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- * نجار لويظة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 20018.
- * هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة، الإختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- 2- المؤلفات باللغة الأجنبية:**
- 3- الرسائل والمذكرات الجامعية:**
- * تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- * حاحا عبد العالي، آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012.
- * خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، 2014.
- * بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- * زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012/2011.
- * عملاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2004/2003.
- * موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

*جحايشية نورة، زيتوني منال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
08 ماي 1954، قالمة، الجزائر، 2016/2015.

*حفوظة الأمير عبد القادر، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لإستكمال شهادة
الماجستير أكاديمي، تخصص إقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2015/2014.

*حمسي لامية، لعلاوي كتيبة، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان
ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012.

*خباش عمار، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد
خيزر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

*دحماني أمال، آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور
الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016/2015.

*زايدة سامية، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون
عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

*سايج معمر، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيزر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

*شبل فريدة، إفيس سميحة، التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم
الرئاسي 247/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل
شهادة الماجستير، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016/2015.

*وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل
المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الجماعات
المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان
ميرة، بجاية، الجزائر، 2016/2015.

4/المقالات:

*بوضياف عمار، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين
الجزائري واتونسي، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، دون سنة النشر.

*جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الفساد ومكافحته، مجلة الفكر
البرلماني، عدد 15، الجزائر، فيفري 2007.

*جلسات مجلس الأمة، تدعيم آلية محاصرة للفساد، مجلة مجلس الأمة، عدد 44، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، ديسمبر 2010.

*دنش لبنى، حوحو رمزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد
القضائي، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009.

* عبد الرحيم نادية، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 9، معهد الحقوق، جامعة الجزائر 3، الجزائر، سبتمبر 2015.

5/ المداخلات:

* العايب سامية، الجديد في الجانب الإجرائي والموضوعي والمؤسساتي في قانون الصفقات العمومية وقرار الإقصاء منها، يوم دراسي حول العقود الإدارية على ضوء المرسوم لرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 16، 2016/04/1945، الجزائر، 2015.

* موسى صادقي، مداخلته بعنوان دفتر الشروط، بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2013، ص 02.

* بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالي، بنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 6، 7، 2012/05/6.

* محمد خالد المهائني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث، ماي 2008، الرباط، المملكة المغربية، 2008.

6/ المحاضرات:

* خلاف فاتح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15، مطبوعة محكمة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2015/2016.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريح بالامتلاكات DÉCLARATION DE PATRIMOINE

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية (بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية) Code Willaya (pour les élus à l'APW)
رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) Code de la commune (pour les élus à l'APC)

- تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة
تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة Date de nomination ou d'entrée en fonction.....
- تجديد التصريح التاريخ
Date.....
- تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة
تاريخ إنهاء المهام Date de fin de fonction ou de mandat.....

I. – Identification

أولا : الهوية

- أنا الموقع (ة) أدناه : Je soussigné (e)

- ابن (ة) : Fils (fille) de.....

- وابن (ة) : Et de

- تاريخ ومكان الميلاد : Date et lieu de naissance

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : Fonction ou mandat électoral

- الساكن (ة) : Demeurant à

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية **II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis**

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده الفصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

النظام القانوني للأموال (أموال خاصة، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)

III - Biens mobiliers

ثالثا - الأملك المنقولة

يشمل التصريح بالملكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة (*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

النظام القانوني للأملك (أملك خاصة، أملك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	طبيعة الأملك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)

(*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية

(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

IV - Liquidités et placements

رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات :

يشمل التصريح بالمتلكات تحديد وضعية ا لذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقاً للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم Montant des passifs		الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires
الجهة الدائنة Partie créancière Montant	المبلغ			

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

V - Autres biens

خامسا - الأملاك الأخرى

يشمل التصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها أولاده القصر شي الحق اتر و/أو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

VI - Autres déclarations :

سادسا - تصريحات أخرى

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا التصريح Déclaration certifiée exacte et sincère

حرر ب في
Fait à le

التوقيع Signature



الصفحة	العناوين
I	الإهداء
II	شكر و عرفان
III	قائمة المختصرات
V	مقدمة
الفصل الأول : الإطار التشريعي للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية	
11	تمهيد الفصل الأول
12	المبحث الأول : الآليات الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية
12	المطلب الأول: الإجراءات السابقة المكروسة لإبرام الصفقات العمومية
12	الفرع الأول: الإعداد المسبق لدفاتر الشروط
13	أولاً: تعريف دفاتر الشروط
13	ثانياً: كيفية إعداد دفتر الشروط
13	ثالثاً: أنواع دفاتر الشروط
15	الفرع الثاني: تحديد طرق إختيار المتعامل المتعاقد
14	أولاً: طلب العروض
14	أ/ مفهوم طلب العروض
14	ب/ المبادئ التي تحكم طلب العروض
15	ج/ أشكال طلب العروض
16	ثانياً/ التراضي
16	أ/ التراضي البسيط
17	ب/ التراضي بعد الإستشارة
18	المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية
18	الفرع الأول: الرقابة الداخلية
18	أولاً: مهام اللجنة في مرحلة فتح العروض
19	ثانياً: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض
20	الفرع الثاني: الرقابة الخارجية
20	أولاً: لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة
20	أ/ اللجنة الجهوية للصفقات
21	ب/ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
21	ج/ اللجنة الولائية للصفقات
22	د/ اللجنة البلدية للصفقات
22	هـ/ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
23	ثانياً: اللجنة القطاعية للصفقات
24	الفرع الثالث: الرقابة الوصائية
24	أولاً: تعريف الرقابة الوصائية
25	ثانياً: أساليب الرقابة الوصائية

27	المبحث الثاني: الآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
27	المطلب الأول: الإلتزامات المفروضة على الموظفين العموميين
27	الفرع الأول: الإلتزام بالتصريح بالامتلاكات
27	أولاً: مفهوم الموظف العمومي
28	ثانياً: قائمة الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات
29	ثالثاً: محتوى التصريح بالامتلاكات
29	رابعاً: كيفية التصريح بالامتلاكات
30	خامساً: جزاء الإخلال بالتصريح بالامتلاكات
30	الفرع الثاني: الإلتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية
30	أولاً: الإلتزام بإخبار السلطة الرئاسية في حالة تعارض المصالح
31	ثانياً: الإلتزام بمبدأ حرية المنافسة
31	ثالثاً: الإلتزام بمبدأ المساواة بين المتنافسين
32	رابعاً: الإلتزام بمبدأ شفافية الإجراءات
33	أ / علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية
34	ب/ الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الإنتقاء
34	ج / إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية
35	المطلب الثاني: التجريم والعقاب في مجال الصفقات العمومية
35	الفرع الأول: الأفعال التي تشكل جرائم صفقات العمومية من منظور قانون الفساد
36	أولاً: جريمة الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية
37	ثانياً: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية
37	الفرع الثاني: العقوبات القانونية المقررة لجرائم الصفقات العمومية
38	أولاً:العقوبات المقررة لجريمة المحاباة
38	أ/ العقوبات المقررة لشخص الطبيعي
38	ب/ العقوبات المقررة لشخص المعنوي
39	ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة
39	أ/ العقوبات المقررة لشخص الطبيعي
39	ب/ العقوبات المقررة لشخص المعنوي
41	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية	
43	تمهيد الفصل الثاني
44	المبحث الأول: دور سلطات الضبط القطاعية
44	المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
45	الفرع الأول: الدور الرقابي للهيئة في مجال الصفقات العمومية
45	أولاً: الدور الرقابي لمجلس اليقظة والتقييم
45	ثانياً: الدور الرقابي لمديرية الوقاية والتحسيس
46	ثالثاً: الدور الرقابي لمديرية التحاليل والتحقيقات

47	الفرع الثاني: تقييم دور هيئة مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية
47	أولاً: غلبة طابع الإستشاري والتحسيبي على مهام الهيئة
48	ثانياً: محدودية الدور الرقابي للهيئة
48	ثالثاً: سلطة تقييد الهيئة في تحريك الدعوى العمومية
49	المطلب الثاني: السلطات المستحدثة للرقابة في مجال الصفقات العمومية
49	الفرع الأول: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
50	الفرع الثاني: رقابة مجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية
51	المبحث الثاني: دور هيئات الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية
52	المطلب الأول: دور هيئات الرقابة المالية السابقة
52	الفرع الأول: رقابة المراقب المالي
52	أولاً: تعريف الرقابة المالية
53	ثانياً: مهام المراقب المالي
55	الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي
56	المطلب الثاني: دور هيئات الرقابة المالية اللاحقة
57	الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية
57	أولاً: التفتيش والتحقيق والتحري
57	ثانياً: التدقيق والفحص
58	ثالثاً: إحالة الملف على النيابة العامة
59	الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية
59	أولاً: طرق رقابة المفتشية العامة للمالية
59	أ/ البعثة التفتيشية
59	ب/ الفرق التفتيشية
59	ج/ الفرق والبعثات المتعددة الوظائف
59	د/ الفرق والبعثات المتخصصة
59	ثانياً/ إجراءات التفتيش المالي
62-61	خلاصة الفصل الثاني
66-63	الخاتمة
69-67	ملخص مذكرة
76 - 70	المصادر والمراجع
82-77	الملاحق
87-83	الفهرس